التعليق

على

رسالة فتاوى الصيام والقيام

للشيخ العلامة محدث الديار اليمنية

مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى

لفضيلة الشيخ

أبي عبد الرحمن

عبدالله بن عمر بن مرعي بن بريك العدني

اعتنى بها وفرغها وخرج أحاديثها

أبو عبد المهيمن سمير البليدي

غفر الله له

حقوق الطبع محفوظة

لموقع الإمام الآجري

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ

إلا لمن أراد أن يطبعها ليستفيد منها أو يوزعها

توزيع خيري بشرط عدم التصرف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٍ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾[النساء: ١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[الأحزاب:٧٠-٧١].

فهذا تفريغ لشرح الشيخ أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن مرعي بن بريك حفظه الله تعالى على أحكام الصيام والقيام للشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

أسأل الله تعالى أن يجعلها ذخرا لي يوم لا ينفع ما ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

ويأتي هذا التفريغ بمناسبة حلول شهر شعبان ، فإنه كما يعلم الجميع أن من فقه طالب العلم كما هو كلام العلماء مدارسة العلوم المناسبة في الوقت المناسب ، وخاصة في مثل هذه المناسبة وهي قرب شهررمضان المبارك إن شاء الله تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد :

فهذا شيء من مسائل وفتاوى الإمام العلامة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى، وهي تتعلق بمسائل صيام رمضان ، ولهذا أحببت أن أنقل لإخواني في الله بعض ما وجدته من فتاوى هذا العالم الكبير الجليل ، نسأل الله أن يثيبه على ما قدم للإسلام والمسلمين .

وهذه تعتبر من الصدقة الجارية كما قال النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** في الحديث المشهور :" **إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ -وفي رواية- الْإِنْسَانُ[1] انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** "

فهذا من العلم الذي ينتفع به ، وقد صدرت هذه الفتاوى بخطبة من خطب الشيخ يرحمه الله تتعلق بالموضوع إتماما للفائدة ، نسأل الله أن ينفعنا بها ونسأله سبحانه أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير .

تنبيه :

هذه الفتاوى والمسائل نقلتها من بعض كتبه منها : فضائح ونصائح وغارة الأشرطة وإجابة السائل وقمع المعاند ، ومن اطلع على فتوى للشيخ رحمه الله من بعض كتبه وبعض أشرطته فليتبعها بهذه وبالله التوفيق .

---

[١]قال الشارح حفظه الله : والرواية الصحيحة "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ" .

قلت -أبو عبد المهيمن- :

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .

والترمذي في جامعه في كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ باب في الوقف ، وقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

والنسائي في مجتباه في كتاب الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت .

والإمام أحمد في مسنده مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر السعدي عن العلاء بن عبد الرحمن الحرقي عن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني عن أبي هريرة .

أما لفظ "إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ " فقد أخرجها ابن أبي الدنيا في كتابه العيال قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " .

والله أعلم .

من أحكام الصيام الخطبة الأولى :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) ﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) ﴾[النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾[الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد :

فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : **بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحُجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ –وفي رواية- وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَالْحُجِّ .**

هذه الخمسة تعتبر أركان الإسلام ، ومن أعظم نعم الله على عباده أن جعلها مكفرات لذنوبهم ، ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان كان إذا دخل العشر الأواخر شد مئزره واجتهد في العبادة وهكذا كان سلفنا الصالح رضوان الله تعالى عليهم وشهر رمضان كما أن فيه صحة لجسدك فيه أيضا كسر لشهوتك فقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :" **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** "[١]

---

[١]قال الشارح حفظه الله :

ويشير الشيخ رحمه الله تعالى إلى ثلاث مسائل :

أولا : أن الصيام ركن من أركان هذا الدين وبه نعرف أنه يجب على المسلم الاعتناء به ، فإن دينه يقوم على اتمامه والإتيان به على الوجه الذي يحب ربنا ويرضى .

وهكذا كذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجتهد في هذه الأيام في شهر رمضان ، خصوصا في العشر الأواخر ، يجتهد فيه ما لا يجتهد في أول الشهر ، فكان إذا دخل العشر شد مئزره واجتهد في العبادة كناية عن ابتعاده عن النساء وتفرغه للعبادة واجتهاده في الذكر ، وأشار أن السلف الصالح

قال وإنك لتجد خصائص لشهر رمضان ، فتجد المتصدق وتجد الذاكر وتجد المسبح وتجد المصلي وصدق النبي ﷺ إذ يقول " **إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**" . ومعنى" **صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**" أنها تغل ، والمراد بالشياطين ها هنا كما جاء مقيدا ، المراد به هم مردة الجن ، وإلا فبقي شياطين الإنس[١] ، ذكرنا هذا حتى لا تقول إننا نجد بعض الخصومات ونجد بعض الفتن في رمضان فبقي صغار الشياطين وبقي شياطين الإنس[٢] ، كان رسول الله ﷺ من أجود الناس –أي من أكرم الناس– وكان أجود ما يكون في رمضان حين يأتيه جبريل فيدارسه القرين فلرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة ، كان كريما في جميع أوقاته ، لكن يكون أكرم منها في رمضان ، أكرم منها في غير رمضان [٣].

رضوان الله عليهم كانوا على هذه الطريقة ، ومعناه أنه ينبغي على كل مسلم الاعتناء ، باستغلال هذا الشهر على الوجه الذي يحبه الله ويرضى وأن يأتسي بالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، خير الإئتساء .

وثالثا : أن في الصيام حكم ، فمن حكمه ما سبق أنه ركن من أركان هذا الدين يَكْمُلُ به هذا الدين وهكذا كذلك يحصل به التقوى وغيرها من الحكم التي تذكر في مواضع ، ومن هذه الحكم أنه صحة للجسد وكسر للشهوة ، فإن الجسد يأخذ اعتداله في طعامه وشرابه ويتخلص من سمومه التي ترد على هذا الجسد أثناء أكله وشربه فبصيامه يكون تخلية هذ الجسد من السموم والفضلات ، ولهذا صار عند الأطباء أن من أنواع إذهاب الداء الصيام ، فإن الصيام علاج لكثير من الأدوية [لعل الصواب الأَدْوَاءِ على وزن (أفعال)] التي تصيب هذا الجسد وهو فيه كذلك كسر للشهوة ومعناه أن الإنسان عنده شهوة تدفعه إلى السوء وتجعله يحوم حول الحرام إلا لم يقع فيه ، لكن بصيامه تنكسر شهوته فيكو بذلك إقباله على الله ﷻ ، واستدل الشيخ بحديث عبد الله ابن مسعود ووجه الدلالة فيه ظاهرة في قوله فعليكم بالصيام أو بالصوم فإنه له وجاء أو فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

[١] قال الشارح حفظه الله :يعني موجودة ، بقي شياطين الإنس موجودة ويدل عليه رواية في حديث أبي هريرة أنه تصفد مردة الشياطين أو مردة الجن .

قلت –أبو عبد المهيمن– : يشير الشيخ حفظه الله إلى الحديث الذي رواه النسائي في مجتباه في كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان قال :

ذكر الاختلاف على معمر فيه : أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ .

عبد الوارث هو : بن سعيد العنبري ثقة ثبت ، أيوب هو : السختياني الثقة الثبت الحجة أبو قلابة هو : عبد الله بن زيد الجرمي ثقة .

[٢] قال الشارح حفظه الله :وبقي أيضا النفس الأمارة بالسوء وبقي أيضا جليس السوء ، والطبع الذي تطبعت به على الفتن ومن الخصام ، فبقيت أمور غير مردة الجن التي تصفد وتغلغل هم مردة الجن ، ولذلك لا تجد في رمضان من الشر ما يقع في غيره من الأشهر الأخرى .

[٣] قال الشارح حفظه الله :يعني يزداد كرمه وجوده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في شهر رمضان عن غيره من الأيام الأخرى .

قال الشارح حفظه الله : الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، نواصل قراءتنا في هذه الكلمات لشيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى ، نستفيد منها وهكذا نتذاكر فيها ما أشار إليه من المسائل في باب الصيام والقيام .

قال رحمه الله تعالى :

كان رسول الله ﷺ من أجود الناس ، أي أكرم الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يأتيه جبريل فيدارسه القرآن ، فلرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة ، كان كريما في جميع أوقاته ، لكن يكون أكرم منها في غير رمضان ، وينبغي لأمته أن تقتدي به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، ونريد أن نبين شيئا ، من أحكام رمضان التي ربما يجهلها بعض الناس ، وربما يجهلها بعض طلبة العلم .

إنك إذا نسيت في نهار رمضان وأكلت أو شربت فإنه كما جاء في الحديث " **إِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللهُ وَسَقَاكَ**"[١] ،

---

[١] **قلت** -أبو عبد المهيمن- : يشير الشيخ إلى الحديث المتفق عليه والذي :

رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل وشرب ناسيا قال : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ .

وفي كتاب الأيمان والنذور باب إذا حنث ناسيا في الأيمان قال : حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْفٌ عَنْ خِلاَسٍ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهْوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ .

ورواه مسلم في كتاب الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر قال : وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ الْقُرْدُوسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ .

ولا يلزمك قضاء هذا أمر [1] .

---

[١]قال الشارح حفظه الله

ويريد الشيخ رحمه الله تعالى أن يبين كذلك أن الإنسان ينبغي أن يجتهد في الخير في رمضان أكثر من غيره ، ومن ذلك الجود ، بجميع أنواع الجود ، من ذلك النفقة بالمال ، ومن ذلك كذلك إطعام الطعام خصوصا في رمضان فإنه شهر فيه من الفضائل ما ليس في غيره ، إذا كان قد حث نبينا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على إطعام الطعام وهو من الجود في غير رمضان ، وأنه سبب لدخول الجنة بسلام كما جاء في حديث عبد الله بن سلام وغيره ، وهكذا كذلك يزداد هذا الفضل في شهر رمضان فقد صح عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن من فطر صائما كان له مثل أجره لا ينقص ذلك من أجر الصائم شيئا. فإنه يكتب له مثل أجره ، وهكذا أنواع البر والجود الكثيرة ، فينبغي للإنسان أن يحرص عليها فإن نبينا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يأتيه جبريل فيدارسه القرآن ، وهكذا انتقل الشيخ رحمه الله لذكر بعض المسائل الفقهية التي يحتاج إليها في شهر رمضان ، ومن هذه المسائل أن الأكل والشرب بغير عمد لا يفطر سواء كان ذلك عن نسيان كما في حديث أبي هريرة التي أشار إليه فإنه إذا نسي فأكل أو شرب فلا شيء عليه ، إنما أطعمه الله وسقاه ، وهكذا لو أخطأ ، وسيشير إليه بما بعده ، وهكذا كذلك لو أكره ويدل على هذه الثلاثة قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ج

أ **قلت** -أبو عبد المهيمن- : يشير الشخ حفظه الله إلى الحديث الذي رواه الترمذي في جامعه في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ ، - باب – قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِى عَدِىٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِى جَمِيلَةَ الأَعْرَابِىِّ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَقِيلَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ فِى النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ وَكَانَ أَوَّلَ شَىْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلاَمَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه والإمام أحمد في مسنده والدرمي في مسنده والحاكم في مستدركه –وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ- وغيرهم .

تنبيه :

١ . هو ليس على شرط الشيخين أي البخاري ومسلم فإن هوذة بن خليفة الثقفي لم يخرج له الشيخان بل ولم يخرج له أئمة الكتب الست إلا ابن ماجه في موضع واحد في كتاب تعبير الرؤيا باب الرؤيا ثلاث قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ الرُّؤْيَا ثَلاَثٌ فَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ وَحَدِيثُ النَّفْسِ وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ فَلْيَقُصَّهَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلاَ يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ يُصَلِّى .

٢ . وفي سماع زراة عن عبد الله بن سلام خلاف :قال ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه لما سئل : ما أراه ولكنه يدخل في المسند وقال مسلم في الكنى والأسماء في ترجمة زرارة :"سمع أبا هريرة وتميما الداري وسعد بن هشام وعبد الله بن سلام" ، وأخرج له الحاكم في مستدركه والضياء في المختارة ، ويدل ذلك على اتصله عدهما وأن زرارة سمع من عبد الله بن سلامة .

ب **قلت** -أبو عبد المهيمن- : الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء في فضل من فطر صائما قال : حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والدارمي في مسنده .

ج **قلت** -أبو عبد المهيمن- : الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِىُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ الْغِفَارِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِى الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ .

إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي صدوق يخطئ .

أيوب بن سويد الرملي ضعيف .

أبو بكر سلمى بن عبد الله الهذلي متروك الحديث .

شهر بن حوشب مختلف فيه ويحتاج وحده بحثا مستقل وهو صدوق له أوهام .

والحديث روي عن عدد من الصحابة منهم عبد الله بن عباس وأبي بكرة وعقبة بن عامر وابن عمر وثوبان وأبي الدرداء وأم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وروي مرسلا أيضا عن الحسن البصري والشعبي وعطاء وعبيد بن عمير وقتادة رحمة الله على الجميع .

وروي بلفظ " إِنَّ اللهَّ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ " أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الحديث ، أعله أبوحاتم الإمام بالانقطاع أيضا ؛ فقال ابنه في العلل: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث عن عطاء. أنه سمعه من رجل لم يسمه .

جاء في كتاب العلل ومعرفة الرجال عن الامام أحمد : سالته عن حديث رواه محمد بن مصفى الشامي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : أن الله تجاوزا لامتي عما استكرهوا عليه وعن الخطأ والنسيان . وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله ، فأنكرهوا جدا وقال : ليس يروا فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ .

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسنادٌ صحيح ، إنْ سَلِمَ من الانقطاع ؛ والظاهر : أنه منقطع ... وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم ، فإنه كان يدلس تدليس التسوية .

قال السخاوي في المقاصد: رجاله ثقات .

قال ابن حجر : ورجاله ثقات ، إلا أنه أعل بعلةٍ غير قادحة ، فإنه من رواية الوليد ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عنه . وقد رواه بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، فزاد : (عبيد بن عمير) بين عطاء وابن عباس ... وهو حديث جليل .

قال ابن كثير في تحفة الطالب : إسناده جيد .

قال الألباني في الإرواء (١ / ١٢٣ رقم ٨٢) : والمعروف ما ذكره ابن ماجه ... فظاهر إسناده الصحة ، لأن رجاله كلهم ثقات ، وقد اغتر بظاهره صاحب (التاج الجامع للأصول الخمسة) فقال (١ / ٢٥) : (سنده صحيح) ، وخفيت عليه علته ، وهي الانقطاع بين عطاء وابن عباس .

قال ابن عبد الهادي في المحرر : ورواته صادقون ، وقد أُعِلَّ .

والكلام يطول جدا على هذا الحديث وأختم كلامي بقول الإمام المفسر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن قال بعد أن ذكره : والخبر وإن لم يصح سنده ، فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء .

قال الشارح حفظه الله :

قال رحمه الله تعالى : ثم بعد ذلك ، قال : هذا أمر ثم بعد ذلك ما لو كنت ببيت ثم تسمع المؤذن وشرعت تأكل ، وعلمت أنك قد أكلت في جزء من النهار ، هذا أيضا نرجو أن لا شيء عليك ولا يلزمك القضاء[١] ،

قال الشارح حفظه الله :

قال رحمه الله تعالى : هكذا أيضا لو حصل غيم[٢]،

قال : وهكذا أيضا من الأمور التي تحصل لبعض ... .

قال الشارح حفظه الله :

قال رحمه الله تعالى : هكذا أيضا من الأمور التي تحصل لبعض الشباب الجماع في رمضان يقول الله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[٣] (قال) ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[١]

---

[١] قال الشارح حفظه الله : يعني أنك لو أكلت وأنت لا تدري ، أخطأت أكلت بعد طلوع الفجر ، فكذلك لا شيء عليك ، إن كان من غير تفريط ، بخلاف إذا كان بغير تفريط إذا كان بتفريط فالتفريط شبيه بالعمد ، التفريط فعل شبيه بالعمد ، ولذلك فرق المحققون من أهل العلم بين فعل الفاعل عن تفريط وعن غير تفريط ، فما كان عن ذهول وغفلة ونسيان وخطأ فهذا معفو عنه ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وأما ما كان عن تفريط فهو نوع من الفعل العمد ، مثاله لو أن رجلا قام من نومه قبل آذان الفجر الذي نام فيه ، لا يدري بعدأن نام هل أذن المؤذن أم لم يؤذن ، فعمدا لم ينظر إلى الساعة ، وعمدا لم يتحرى ، فذهب فأكل وشرب ، هذا نوع من التفريط ، لا يريد أن ينظر في الساعة إلا بعد أن يأكل أو يشرب مع إمكانه واستطاعته أن ينظر ويتأكد هل دخل الوقت أو لم يدخل ، فهذا لا شك أنه تفريط .

[٢] قال الشارح حفظه الله : أذن المؤذن وبعد أن أذن المؤذن طلعت الشمس ، كذلك أيضا لا يلزمك القضاء ، فقد وقع هذا على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جاء في حديث أسماء في صحيح البخاريأ ولم يلمهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعني ولم يأمرهم كذلك بالقضاء .

طيب هذه المسألة فيها تنبيه كذلك لمعنى آخر وهو إذا أن الإنسان أخطأ بذل الوسع ، فإنه لا شيء عليه ، ولا فرق في ذلك بين الإمساك والفطر سواء أكان في الإمساك يعني في آذان الفجر أو كان كذلك في الفطر أي في آذان المغرب ، إذا بذل الوسع وظن أن الوقت قد أذن له بالأكل والأمر ليس كذلك ، فإنه لا شيء عليه والدليل هذا الحديث ، حديث أسماء لكن ليس في حديث أسماء دليل على أن المفرط يعذر وإنما فيه أن غير المفرط هو الذي يعذر ، الذي يجتهد ويبذل الوسع ، أما المفرط فإنه لا يعذر لنه في الحقيقة تساهل في امتثال الحكم الشرعي

أ **قلت** -أبو عبد المهيمن- : يشير الشخ حفظه الله إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصوب باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس قال : حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رضى الله عنهما قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَامًا لاَ أَدْرِى أَقْضَوْا أَمْ لاَ .

[٣]قال الشارح حفظه الله : طيب عندي الآية ناقصة أو فيها خطأ .

قال الشارح حفظه الله :

قال : فلو أن الشيطان وسوس للشخص أو الشهوة النفسية وجامع في يوم رمضان ، فماذا ؟ [٢]

قال الشارح حفظه الله :

قال : ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلا جاء للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، فقال هلكت ، قال وما أهلكك ، قال وقعت على أهلي في يوم رمضان ، قال هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا[٣]، قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اجلس ، فجلس ، فأوتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعرق من تمر ، فقال خذ هذا وتصدق به ، قال أعلى أفقر مني يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني ، فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حتى بدت نواجذه فقال : كله .

هذا أمر ، ولكن ينظر الفرق بيننا وبين ذلك ، الرجل استشعر المعصية بأنه هلك وفي حديث عائشة في صحيح البخاري قال احترقت يا رسول الله ، استشعر المعصية بأنها حريقة يعني في بعض روايات الحديث قال : احترقت ، اشارة إلى أنه وقع في ذنب عظيم ، خشي على نفسه من الحريق وعذاب الله .

قال بخلاف كثير من الناس في زماننا هذا يعصب الله ﷻ ويضحك ، بل ربما يتبجح في المجالس بأنه فعل كذا وكذا وكذا ، معشر المسلمين فينبغي لنا أننا إذا علمنا يسر دين الإسلام أيضا ينبغي أن نعلم أن الله شديد العقاب ،

---

[١] قال الشارح حفظه الله : يريد أن الآية دلت على أن الصائم لا يرفث ، ومن الرفث إتيان النساء ولا يأتي ويباشر أهله حال كونه معتكفا ، وإنما ذلك إذا كان في الليل وفي غير اعتكافه ، يعني في بيته وبهذا يعلم أن الصائم يمنع من اتيان النساء ، أراد أن يستدل بهذا والحديث حديث أبي هريرة كذلك صريح يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي .أ

أ **قلت** -أبو عبد المهيمن- : يشير الشخ حفظه الله إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصيام باب فضل الصوم قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِى الصِّيَامُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا .

[٢] قال الشارح حفظه الله : يعني ما حكمه ؟ يريد أن يبين أن عليه كفارة مغلظة ، ليس الإفطار بالجماع كالإفطار بغيره .

[٣] قال الشارح حفظه الله : قال : أي يشتري عبدا ويعتقه لوجه الله :[وهذا من كلام الشيخ مقبل رحمه الله] هذا تفسير أن تعتق رقبة ، هكذا ذكره الشيخ رحمه الله .

فلينظر الشخص من يعصي ، فإنه يعصب الله ﷻ ، الذي أووجده من ماء مهين ، الفرق بيننا وبينهم كما سمعتم أن قلوبهم كانت معلقة بالله ﷻ ، ونحن أصبحت قلوبنا معلقة بالدنيا إلا من رحم الله ﷻ[١] ،

قال الشارح حفظه الله

قال رحمه الله تعالى : وفي حديث عائشة في صحيح البخاري ،احترقت يا رسول الله استشعر المعصية بأنها حريقة [٢]

قال الشارح حفظه الله

قال : قال من الأحكام التي ينبغي أن يتنبه لها وهي أمر تعبدي ، أمر نظري يستوي فيه العالم والجاهل وهو تأخير السحور وتعجيل الفطور ، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول عجلوا الفطر[٣]وجاء خارج الصحيح وهكذا السحور[٤]، ثم يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسحروا فإن في السحور

---

[١] قال الشارح حفظه الله : وفي هذا إشارة غلى أن المسلم ينبغي عليه أن لا يستهين بالمعاصي ، وأن يعلم أن الله جل وعلا الذي شرع هذه الأحكام ورتب عليها هذه العقوبات في الدنيا ، رتب لها عقوبات مثلها في الآخرة ، وكلما كان الذنب أعظم عند الله ترتبت عليه من العقوبات الدنيوية والأخروية ما يناسب عظم تلك المعصية ، فانظر إلى الأكل والشرب ، وانظر إلى الجماع ، الأكل والشرب ليس كالجماع ، ولهذا جعل الجماع فيه هذه الكفارة ،

أولا : سدا للأنفس الضعيفة أن لا تقع في ذلك فغلظت فيها الكفارة حتى لا يستهين الناس بالصيام بأن يقول القائل أقضي يوم مكانه ، أفطر وأقضي يوم مكانه ، لكن إذا علم أن الله لا يقبل منه أن يقبل يوما واحدا ، بل إما أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين ، لأجل يوم واحد أو يطعم ستين مسكينا ، علم أن الأمر ليس بالسهل ، فإذا كان هذا في الدنيا فما عند الله في الآخرة هو أشد كذلك ، فينبغي للإنسان أن لا يستهين بمعصية الله سبحانه ، ولهذا استشعر هذا الصحابي هذا الأمر فقال : احترقت يا رسول الله .

[٢] قال الشارح حفظه الله : طيب هذا تكرار ، يا حبذا لو تخرج نسخة منقحة أحسن .

[٣] **قلت** -أبو عبد المهيمن- : يشير الشخ حفظه الله إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصيام باب تعجيل الإفطار قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ .

[٤] **قلت** -أبو عبد المهيمن- : يشير الشخ حفظه الله إلى الحديث الذي رواه أحمد في مسنده فقال : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلاَنَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الْحِمْصِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ أَنْتَ يَا بِلاَلُ تُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعًا فِي السَّمَاءِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِالصُّبْحِ إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضًا ثُمَّ دَعَا بِسَحُورِهِ فَتَسَحَّرَ وَكَانَ يَقُولُ لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السُّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ .

وهذا سند لا يفرح به فيه :

عبد الله بن لهيعة ضعيف الحديث ، وحتى الذي يصححون حديثه من طريق العبادلة فهذا ليس منه .

وسليمان بن أبي عثمان التجيبي مجهول .

وبنفس السند أيضا عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ أَنْتَ يَا بِلاَلُ تُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعًا فِي السَّمَاءِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِالصُّبْحِ إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضًا ثُمَّ دَعَا بِسَحُورِهِ فَتَسَحَّرَ وَكَانَ يَقُولُ لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السُّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ .

بركة [١] ، قال السحور الأفضل أن تأخره إلى قبل الفجر بقدر ستين[٢] آية تتسحر نصف الليل أو تتسحر في أوائل الثلث الأخير ، أسأل الله العظيم أن يرحمنا وإياكم وأن يتوفانا

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله – في ((الإرواء)) (٤ / ٣٢ ، ٣٣) :

منكر بهذا التمام . أخرجه أحمد (٥ / ١٤٦ و ١٧٢) من طريق ابن لهيعة ، عن سالم بن غيلان ، عن سليمان بن أبي عثمان ، عن عدي بن حاتم الحمصي ، عن أبي ذر ، به .

قلت : وهذا سند ضعيف ،ابن لهيعة ضعيف ، وليس الحديث من رواية أحد العبادلة ، وسليمان بن أبي عثمان مجهول ، وبه أعله الهيثمي ، فقال في ((مجمع الزوائد)) (٣ / ١٥٤) : (وفيه سليمان بن أبي عثمان قال أبوحاتم : مجهول) . وسكوته عن ابن لهيعة ليس بجيد . وإنما قلت حديث منكر لأنه قد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه لم يرد فيها ((تأخير السحور)) . أصحها من حديث سهل بن سعد مرفوعا بلفظ : ((لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار)) . أخرجه بهذا اللفظ أبونعيم في ((الحلية)) (٧ / ١٣٦) بسند صحيح . وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٢ / ١٤٨ / ٢) إلا أنه قال : ((هذه الأمة)) . وإسناده صحيح على شرط مسلم . وهو عند الشيخين ، والترمذي ، والدارمي ، والفريابي (٥٩ / ١) ، وابن ماجة ، والبيهقي ، وأحمد (٥ / ٣٣١ و ٣٣٤ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٩) بلفظ : ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)) .انتهى كلام الشيخ – رحمه الله – .

وأخرج الطبراني في معجمه الكبير حديثا من طريق أم حكيم بنت وادع رضي الله عنها قال : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَتْنَا حُبَابَةُ بِنْتُ عَجْلانَ حَدَّثَتْنِي أُمِّي حَفْصَةُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ جَرِيرٍ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ وَدَاعٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ:"عَجِّلُوا الإِفْطَارَ، وَأَخِّرُوا السُّحُورَ".

وهذا سند مسلسل بالمجاهيل :

حبابة بنت عجلان البصرية لا تعرف .

حفصة بنت عجلان لا تعرف .

صفية بنت جرير لا تعرف .

قال عبد الرزاق في مصنفه : عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَسْرَعَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُ سُحُورًا» .صحح إسناده الحافظ ابن حجر كما في الفتح وابن عبد البر كما نقل عنه الحافظ .

قال الطبراني في المعجم الكبير : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُجَاشِعِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكَرْمَانِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ الإِفْطَارَ، وَأَنْ نُؤَخِّرَ السَّحُورَ، وَأَنْ نَضْرِبَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شمائِلِنا "

[١] **قلت** –أبو عبد المهيمن– : متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

[٢] **قلت** –أبو عبد المهيمن– : يشير الشيخ رحمه الله إلى الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده فقال : حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ تَسَحَّرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الصَّلاَةَ قَالَ أَنَسٌ فَقُلْتُ لِزَيْدٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً أَوْ سِتِّينَ آيَةً .

وجاء في صحيح البخاري في كتاب التهجد باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضى الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضى الله عنه تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّى قُلْنَا لأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهَا فِي الصَّلاَةِ قَالَ كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً .

وأيضل في الصحيح في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر قال : حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ فَصَلَّى قُلْنَا لأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهَا فِي الصَّلاَةِ قَالَ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً .

مسلمين .[١]

[١] قال الشارح حفظه الله : ويشير بهذا الشيخ رحمه الله إلى أن من الأحكام استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور فإنه يستحب أن يعجل المسلم بفطره من حين أن تغرب الشمس ويقبل الليل كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا أقبل الليل من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائمأ ، يعني هذا وقت افطار الصائم . ويقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر . هكذا جاء في الصحيحين وفي زيادة خارج الصحيحين ضعفها بعض أهل العلم وحسنها بعضهم ومعناها صحيح باتفاقهم ، لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور ، فإن تأخير السحور مما يدل على علامة الخيرية في هذه الأمة في أنها باقية لأنهم على الفطرة وعلى السنة ، ولهذا كان من سنة أهل الكتاب المنتكسة تأخير الفطور وكذلك ترك السحور ، فلذلك ينبغي أن يحرص المسلم على السنة ، ومن شئم أهل البدع أنهم حين تتبعوا البدع حرموا السنن ، فصاروا يتتبعون أهل الكتاب ، مثل الشيعة فالشيعة والرافضة أكثر فرقهم من الزيدية وهم أدنى فرق الشيعة إلى أعلى فرق الشيعة من الباطنية كلهم يؤخرون الفطر حتى تشترك النجوم على سنة أهل الكتاب ، سنة اليهود ، أما سنة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فتعجيل الفطر ، وهكذا كذلك السحور من السنة أن يؤخر حتى لو استطاع الإنسان أن يؤخره إلى آخر وقته كان هذا أفضل ، لكن ليس معناه أنه يأكل بعد طلوع الفجر ، لا ، وإنما أن يأكل إلى آخر وقت الفجر ، فما أن ينتهي حتى يؤذن المؤذن بعده بقليل ، وهذا المقصود من الأحاديث التي سيأتي إن شاء الله الإشارة إليها فيما يأتي ، طيب نكتفي بهذا ....

أ – متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،

قال البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب متى يحل فطر الصائم : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ رضى الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ .

قال مسلم في صحيحه في كتاب الصيام باب بيان انقضاء الصوم وخروج النهار : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رضى الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ .

قال الشارح حفظه الله : الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ما زلنا في رسالة الصيام والقيام التي جمعت من خطب وفتاوي شيخنا رحمه الله تعالى من كتبه وأشرطته .

قال :

الخطبة الثانية :

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبد ورسوله

أما بعد :

فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي أمامة الباهلي[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهزهم لغزوة من الغزوات فقال ابو أمامة يا رسول الله أدعوا الله أن يرزقنا الشهادة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم

---

[١] **قلت** -أبو عبد المهيمن- : قال الإمام أحمد في مسنده : حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِى عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى يَعْقُوبَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِى بِالشَّهَادَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ قَالَ فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا قَالَ ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوًا ثَانِيًا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لِى بِالشَّهَادَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ قَالَ فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا قَالَ ثُمَّ أَنْشَأَ غَزْوًا ثَالِثًا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَتَيْتُكَ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ مَرَّتِى هَذِهِ فَسَأَلْتُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لِى بِالشَّهَادَةِ فَدَعَوْتَ اللَّهَ ﷻ أَنْ يُسَلِّمَنَا وَيُغَنِّمَنَا فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَادْعُ اللَّهَ لِى بِالشَّهَادَةِ فَقَالَ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وَغَنِّمْهُمْ قَالَ فَسَلِمْنَا وَغَنِمْنَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِى بِعَمَلٍ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ قَالَ فَمَا رُئِىَ أَبُو أُمَامَةَ وَلاَ امْرَأَتُهُ وَلاَ خَادِمُهُ إِلاَّ صِيَامًا قَالَ فَكَانَ إِذَا رُئِىَ فِى دَارِهِمْ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ قِيلَ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ نَزَلَ بِهِمْ نَازِلٌ قَالَ فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْتَنَا بِالصِّيَامِ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللَّهُ لَنَا فِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمُرْنِى بِعَمَلٍ آخَرَ قَالَ اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَ اللَّهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً .

أخرجه الإمام أحمد في موضعين آخرين وأخرجه مختصر أيضا وأخرجه النسائي في مجتباه والكبرى وابن أبي شيبة في مصنفه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك مختصرا- ورواه عبد الرزاق في مصنفه و ابن حبان في صحيحه والطبراني في المعجم الكبير كاملا .

أ – وفي رواية أخرى قال أحمد : حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى يَعْقُوبَ به إلا أنه قال أَتَيْتُكَ تَتْرَى ثَلاَثًا .

ب – قال في مجتباه في كتاب الصيام باب فضل الصيام : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَعْقُوبَ قَالَ أَخْبَرَنِى رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ مُرْنِى بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ . وفي رواية أخرى عند أيضا فَإِنَّهُ لاَ عِدْلَ لَهُ .

ورواه أيضا أحمد مختصرا بكلا اللفظين الذين عند أحمد فقال : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَعْقُوبَ سَمِعَ أَبَا نَصْرٍ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِى الْجَنَّةَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لاَ عِدْلَ لَهُ أَوْ قَالَ لاَ مِثْلَ لَهُ .

سلمهم وغنمهم ، فأثروا عليه وهو يقولون : أدعو الله أن يرزقنا الشهادة ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : اللهم سلمهم وغنمهم ، قال أبو أمامة فدلني يا رسول الله على عمل ، قال : عليك بالصوم فإنه لا مثل له[1]...

قال الشارح حفظه الله :

قال :

الصوم يعتبر بإذن الله مكفرا لذنوب ويعتبر أيضا صحة لجسمك فكم من مريض يدخل عليه رمضان ثم بعد ذلك يشفى بإذن الله عَزَّوَجَلَّ بسبب الصيام ، على أن المريض يجوز له أن يفطر ويجوز له أيضا أن يصوم إن كان مقتدرا يقول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة:١٨٤] .

قال :

والشيء بالشيء يذكر ، قد تقولون إن قوى ذلك اليوم الذي فاتنا والذي تحقق لدينا أنه من رمضان .

الجواب : لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، أنه أمر بصيام يوم فرطوا فيه لم يرد هذا عن النبي ﷺ ، فقد عرفنا من كتاب الله أن المسافر يجوز له أن يفطر وعليه أن يقضي وأن المريض يجوز له أن يفطر وعليه أن يقضي ولو كان سِنُّهُ توجعه ولو كان به غثيان يجوز له أن يفطر وعليه أن يقضي[2] ...

---

[١] قال الشارح حفظه الله : وجاء في رواية أنه طلب من النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثلاث مرات فيذهبون فيغزون ويغنمون فيرجع في غزوة أخرى فيقول أدعو الله لي يا رسول الله بالشهادة فيدعوا له ويقول اللهم سلمهم وغنمهم ثلاث مرات ففي الأخير قال أبو أمامة ما قال دلني على عمل فقال عليك بالصوم فإنه لا مثل له

[٢] قال الشارح حفظه الله : ومراد الشيخ رحمه الله والله أعلم ، السن الذي يكون معه مشقة في الصيام ألم السن الذي يكون معه مشقة الصيام وإلا فالتخفيف بالمرض قسمه العلماء إلى ثلاثة أقسام .

منه ما هو مشقة يسيرة ، فهذه المشقة اليسيرة

أو قبل ذلك ممكن أن نقسم المشقة إلى قسمين :

مشقة لا تكان تنفك عن العبادة غالبا ، فهذه ليست سبب في التخفيف مثل الحر في وقت الحر والبرد في وقت البرد بحسب كل بلد في زمانه ومكانه فمثل هذا في الغالب ليس هو محل للتخفيف ، بخلاف الحر الشديد الذي يخرج عن عادة حر البلد فإنه سبب للتخفيف يعني التخفيف يكون في الصلاة وقد يكون في غيره بحسب ما ورد به الدليل ، وهكذا كذلك الرد المعتاد الذي اعتاده أهل البلد ليس هو سبب للتخفيف ما دام هو مما لا تنفك منه العبادة غالبا بخلاف البرد الشديد الذي يخرج عن العادة فإنه يكون به التخفيف ، وقد صح عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رخص في مثل ذلك أن يصلى في البيت يعني لأجل شدة البرد وهكذا كذلك هذه المشقة تختلف من مكان إلى آخر ، فمثلا في البلاد الحارة أو البلاد الباردة ما اعتاده أهل البلد من غالب بردهم ليس هو سبب للتخفيف بينما ما تزداد به البرودة سبب للتخفيف فمثلا برودة أهل اليمن ليست بردوة كبرودة مثلا أهل أروبا ، فأهل أروبا ربما ما يأتيهم

قال الشارح حفظه الله :

قال رحمه الله تعالى :

.... ولو كان به غثيان يجوز له أن يفطر وعليه أن يقضي [١] ...

قال : يجوز وليس بواجب[٢]

من البرودة المعتادة هو أشد من بعض البرودة التي عندنا فليس معنى ذلك أن يستمر الترخص عندهم لا ولكن ما خرج عن العادة هو سبب للترخص وهكذا كذلك يقال في سائر المشاق ، ما ينفك عن العبادة غالبا ليس سبب للترخيص وما ينفك عن العبادة بأن يخرج عن العادة فهو سبب للترخيص .

ثم هذه المشقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام (يعني في المرض خاصة) :

منها مشقة صغيرة يسيرة ليست سبب للترخيص مثل ألم السن اليسير ومثل الغثيان اليسير ونحوه ، فهذا مما ليس سبب للترخص .

وهكذا منه ما هو متوسط .

ومنه ما هو شديد ، فالشديد هو سبب للترخص بلا شك .

والمتوسط هو سبب للرخصة وإن صبر صاحبه فهو أفضل في حقه .

فيحمل كلام الشيخ رحمه الله على المعنى الثالث أو الثاني : المشقة الكبرى أو المتوسطة ، يعني أنها السبب للترخص في الفطر وفي غيره من الرخص الذي ورد الدليل للترخص فيها .

ولأهل العلم في هذا تفاصيل تذكر في مواضعها ، وقد مر معنا الكلام في هذا المعنى في أصول الفقه أو في القواعد الفقهية .

[١] قال الشارح حفظه الله : لأنه مريض .

[٢]قال الشارح حفظه الله : فإذا استطاع أن يصبر ، ولا ضرر عليه فلا بأس صح أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، كان يخرج لصلاة الجماعة أو خرج إلى صلاة الجماعة وهو يهادى بين رجلين بين العباس وعلي بن أبي طالب وهو مريض[أ] ، وصح في حديث ابن مسعود وإن كان يؤتى بالرجل وهو يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ، مع أن مثل هذا الرجل الذي يهادى بين الرجلين له الرخصة أن يصلي في بيته ولكن لا يجب ما دام يستطيع أن يجاهد نفسه ولا ضرر عليه ، بخلاف إذا كان ضرر عليه أن تذهب نفسه أو يذهب بعض أعضائه فإنه لا يجوز له أن يهلك نفسه والله يقول ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩] ففرق ، فالثاني هذا يجب أن يأخذ بالرخصة ، والأول لا يجب بل يجوز .

أ – رواه البخاري في صحيحه كتاب الآذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة قال : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الأَسْوَدُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رضى الله عنه فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلاَةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِى مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأُذِّنَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِى مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّىَ بِالنَّاسِ وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِىُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّى أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ثُمَّ أُتِىَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ .

ورواه مسلم في صحيحه والنسائي في صحيحه وابن ماجه في سننه وعند غيرهم .

وجاء تعين العباس وعلي رضي الله عنهما في طريق آخر عند البخاري في كتاب الآذان باب حد المريض أن يشهد الجماعة قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِىُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ

قال :

وأن الحائض يجب عليها أن تفطر وعليها أن تقضي ، أما ما عدى هؤلاء الثلاثة فلا بد من دليل[١] ، فصوم اليوم الذي فرط فيه كثير من الناس لا يقضى ولم يرد دليل[٢]....

قال :

يُمَرَّضَ فِى بَيْتِى فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ الأَرْضَ وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِى وَهَلْ تَدْرِى مَنِ الرَّجُلُ الَّذِى لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قُلْتُ لاَ قَالَ هُوَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ .

[١] قال الشارح حفظه الله : يعني أنه عليه القضاء .

[٢] قال الشارح حفظه الله : يعني لو أن إنسانا أفطر يوما عامدا من غير عذر فرط في ذلك في ايام صباه وطيشه وانحرافه فهل يجوز له أن يقضي ؟ الجواب لا ، بل التوبة لأنه كما قال الشيخ لم يرد فيه دليل بل ورد دليل[أ] ضعيف ومعناه صحيح في أن من أفطر يوما من غير عذر فليس له كفارة وإن صام الدهر ، وهذا معناه صحيح تؤيده الأدلة وإن كان سنده ضعيف .

أ – يشير الشيخ حفظه الله إلى الحديث الذي رواه أبو داود في سننه في كتاب الصوم باب التغليظ فيمن أفطر عمدا قال : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُطَوِّسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِى الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ .

فيه المطوس ولا يعرف عليه إلا هذا الإسم المطوس ، وهو مجهول .

والحديث أخرجه الترمذي في جامعه [قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وسَمِعْت مُحَمَّدًا، يَقُولُ: أَبُو الْمُطَوِّسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمُطَوِّسِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ] والنسائي في الكبرى وأحمد في مسنده والدارمي في مسنده وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما وغيرهم .

... وصوم اليوم الذي فرط فيه كثير من الناس لا يقضى ولم يرد دليل أما هذا الذي فرطتم فيه ففيه التوبة إلى الله ﷻ التوبة إلى الله والحذر من غير ذلك فإن صوم يوم خير من الدنيا وما فيها ؟،

قال :

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال **من صام يوما في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفا**[١] .

قال :

فاليوم الواحد يعتبر غنيمة لا تعوض [٢].

قال :

فمن بلغه رمضان عليه أن يحمد الله سبحانه [٣] وتعالى وما يدريه أن يكون سببا لكفارة ذنوبه[٤]

قال :

فنبينا محمد ﷺ يقول : **رغم أنف امرء أدرك رمضان ولم يغفر له**

قال :

---

[١] قال الشارح حفظه الله : وهل اليوم المراد به أي يوم وفي سبيل الله في سبيل الله المراد به الإحتساب أم الجهاد ، اختلف أهل العلم في ذلك ، فذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالحديث من صام يوما في سبيل الله أي وهو خارج في سبيل الله كالمجاهد مثلا فإن خرج وهو مجاهد وصام بما لا يضر بالجهاد وهو في خروجه باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفا ، ومنه طالب العلم إذا خرج في رحلته في طلب العلم وصام يوما في سبيل الله وهو في سبيل الله الآن وصام يوما ابتغاء وجه الله باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفا وكل ما كان في سبيل الله ومنه الحج كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : الحج من سبيل الله فمن صام في حجه لله ﷻ يوما باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفا ، هذا أحد تفسيري الحديث وتفسير آخر ، من صام يوما في سبيل الله أي صام أي يوم يبتغي بذلك وجه الله ﷻ باعد بينه وبين النار سبعين خريفا ، وليحرص المسلم على المعنيين جميعا إن تيسر له أن يصوم يوما ابتغاء وجه الله حتى يناله هذا الفضل أو يصوم كذلك وهو في طلبه للعلم أو خروجه للحج أو كذلك في جهاد في سبيل الله أو غير ذلك مما فيه معنى في سبيل الله كتب له إن شاء الله هذا الأجر .

[٢] قال الشارح حفظه الله:والشيخ في هذا يذهب على المعنى الأول أو المعنى الثاني الذي ذكر وهو أنه عام يشمل كل ما حصل فيه الصوم ابتغاء وجه الله .

[٣] قال الشارح حفظه الله : يعني من بلغه ربه جل وعلا .

[٤] قال الشارح حفظه الله : يعني بصومه .

فرمضان يكون سببا لكفارة الذنوب ، بكون سببا لغفران الذنوب أولئك الذين يهملون رمضان ، أو يضيعون الوقت في رمضان وإن كانوا يصومونه ويُعْتَبَرُونَ في غاية من الخسارة : قال النبي ﷺ **من قام رمضان ايمانا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القد ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه .**

قال :

وجبريل كان يأتي النبي ﷺ كما في الصحيحين[١] يدارسه القرآن في رمضان حتى ينتهي من قراءة القرآن[٢] ...

قال :

فالله المستعان يا قومنا أن قيام الليل بارك الله فيكم ، وأين حضور مجالس العلم وأين الحرص على الخير ، بل ربما يظهر الشيب في لحية بعض الناس وهو محروم من الخير وهو يقصر في رمضان ركن من أركان الإسلام يتهاون به ، دع عنك ما يعمله شبابنا أصلحهم الله ووفقهم الله من ضياع الوقت في الألعيب على الباصرة[٣]

قال :

الوقت أغلى من الذهب سنسأل عنه يوم القيامة ، لا تزل قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع ومنها عن عمره فيما أفناه ، وفي الحديث نعمتان مغبون فيها كثير من الناس الصحة والفراغ ،

قال :

الأمر ميسر من فضل الله ينبغي أن تقرب من حلق العلم أو من حلقة العلم ومن طلبة العلم وتستفيد الفائدة الواحدة ربما تغير حياتك ، لا تعتبروا أنفسكم نوعا وطلبة العلم نوعا آخر[٤]

---

[١] **قلت** -أبو عبد المهيمن- : يشير الشيخ للحديث الذي مر : عَن ابْنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

[٢] قال الشارح حفظه الله : يعني أنه كذلك ينبغي للمسلم أن يجتهد في مدارسة القرآن في رمضان وقراءته وتدبره كما جاء هذا المعنى عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث ابن عباس .

[٣] قال الشارح حفظه الله : يعني ما نسميه ، لعب الورق أو البطة أو نحوه .

[٤] قال الشارح حفظه الله : هذه نصيحة من الشيخ رحمه الله لعامة الناس في خطبة الجمعة يحثهم على ألا ينعزلوا عن مجالس العلم ولا يجعلوا أنفسهم غرباء عن مجالس العلم وأن مجالس العلم هي لصنف خاص من الناس لا بل هي لكل مسلم ينبغي للمسلم أن يأخذ زاده من العلم كما يأخذ زاده من

طيب قال رحمه الله تعالى :

بل أنتم وطلبة العلم شيء واحد التوفيق من الله ﷻ ، والهداية بيد الله ﷻ ، فينبغي لنا أن نرجع إلى الله في هذا الشهر المبارك وأن نعطي رمضان حقه من الخير ، ما يظن الظان أنني أعني يأخذ من الفاكهة الطيبة من الطعام الطيب ومن ذا وذا لسنا نحرم على الناس شيئا أحله الله لهم ، لكنني أعني مجالس الذكر تلاوة القرآن كتاب الله حفظ اللسان ، يعني خصال الخير الذي تتعلمها بحضور مجالس الذكر فهي ترشدك وتدلك على طريق الفضيلة ، والإستقامة والبر والطاعة وهذا أمر مطلوب ، قال نبينا محمد ﷺ يقول : من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ، في أن يدع طعامه وشرابه .

الطعام والشراب ، فكما أنه لا يستغني عن الطعام والشراب وأن جسده يموت أو يمرض إذا نقص أو عدم عنه الطعام والشراب ، كذلك دينه وروحه يموت أو يمرض إذا نقص عنه العلم والهدى الذي أنزله الله لخلقه لصلاحهم فالعلم حاجة ماسة لكل الناس .

قال :

هذا عابر من فضائل رمضان وإن شاء الله في جمعة أخرى نذكر بعض الأحكام حتى لا نطيل على إخواننا ، نسأل الله العظيم أن يتقبل منا صومنا وأن يتوفانا مسلمين والحمد لله رب العالمين .[١]

---

[١] قال الشارح حفظه الله : وهذا انتهاء كلام الشيخ رحمه الله تعالى في هذه الخطبة التي قرأناها .

طيب ننظر سؤال واحد ، لإنتهاء الوقت .

طيب هذا سائل يقول :

طيب أحبك في الله ، أحبك الله الذي أحببتنا فيه .

يقول ما نصيحتك لبعض الإخوة الذين ما يقرأون السلام إلا على من يعرفون من إخوانهم ، وما حكم الكبر ؟

الكبر كبيرة من الكبائر وليس هو من خلق المسلمين والمؤمنين ، والتسليم على من يعرف من علامات الساعة ، بل يجب على المسلمين أن يسلم بعضهم على بعض وإفشاء السلام من سنن الإسلام التي حث عليها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وحق المسلم على المسلم إذا لقيه أن يسلم عليه كما جاء في صحيح مسلماً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، هذا هو الواجب فكيف بطلبة العلم فهم أولى بهذا .

طيب يقول بعض النساء عندما يضعن في المستشفى الجنين تأمرها الدكتورة بأخذ إبرة زعما بأنها تجعل الجنين القادم في المستقبل خاليا من التشوهات الخُلُقِية ، وقيمة هذه الإبرة ستة عشر ألفا ، فهل هذا الأمر جائز فعله ؟

الله أعلم هل هذا صحيح ، نساء كثير وضعن في المستشفيات ما سمعنا بهذا ، ما سمعن بأنهن يلزمن بإبرة قيمتها ستة عشر ألفا .

ايش يا إخوان من حديث عهد بالمستشفيات ؟

ها ، أحد حديث عهد ؟ إذا أحد حديث عهد ؟

آه ، نعم .

أحد يتكلم وهو غير واضح وغير مسموع ...

يقول الشيخ : ايوا

ثم يكمل أحد الحضور التكلم ...

طيب جزاك الله خير ، يقول أخونا خميس : وهو ما شاء الله عنده خبرة في المستشفى كثيرا ، يقول : إذا اختلف دم المولود من دم الأم بأن يكون أحدهما موجب والآخر سالب ، فينصح الأطباء بضرب مثل هذه الإبرة دفعا لمثل هذا المعنى ، فإن كان هذا مجرب وعلم كذلك عند أهل التخصص ، فكما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنتم أعلم -بإذا – بأمور دنياكم ، فالقاعدة أن ما لا يخالف الشرع وثبت بالتجربة أنه ينفع فالإسلام يأمر به ، أو ثبت بالتجربة أنه يضر فالإسلام كذلك يطلب الإبتعاد عنه كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنتم أعلم بأمور دنياكم ، لكن الشأن كل الشأن أن يثبت هذا بالتجربة ويقره أهل التخصص ، فإن ثبت كذلك أنه نافع فينبغي أن يسى إليه أو ضار فينبغي أن يجتنب ، والقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار .

طيب نكتفي بهذا القدر وإلى هنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

أ – يشير الشيخ حفظه الله إلى الحديث الذي أخرجه مسلم كما أشار وفقه الله وذلك في كتاب السلام باب حق المسلم للمسلم رد السلام قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ .

خطبة الشيخ مقبل من دون أي تعليق أو تخريج والله الموفق .

من أحكام الصيام الخطبة الأولى :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد :

فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : **بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ –وفي رواية- وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ** .

هذه الخمسة تعتبر أركان الإسلام ، ومن أعظم نعم الله على عباده أن جعلها مكفرات لذنوبهم ، ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان كان إذا دخل العشر الأواخر شد مئزره واجتهد في العبادة وهكذا كان سلفنا الصالح رضوان الله تعالى عليهم وشهر رمضان كما أن فيه صحة لجسدك فيه أيضا كسر لشهوتك فقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :" **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** "

وإنك لتجد خصائص لشهر رمضان ، فتجد المتصدق وتجد الذاكر وتجد المسبح وتجد المصلي وصدق النبي ﷺ إذ يقول " **إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**" . ومعنى" **صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ**" أنها تغل ، والمراد بالشياطين ها هنا كما جاء مقيدا ، المراد به هم مردة الجن ، وإلا فبقي شياطين الإنس ، ذكرنا هذا حتى لا تقول إننا نجد بعض الخصومات ونجد بعض الفتن في رمضان فبقي صغار الشياطين وبقي

شياطين الإنس، كان رسول الله ﷺ من أجود الناس –أي من أكرم الناس– وكان أجود ما يكون في رمضان حين يأتيه جبريل فيدارسه القرين فلرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة ، كان كريما في جميع أوقاته ، لكن يكون أكرم منها في رمضان ، أكرم منها في غير رمضان .

كان رسول الله ﷺ من أجود الناس ، أي أكرم الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يأتيه جبريل فيدارسه القرآن ، فلرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة ، كان كريما في جميع أوقاته ، لكن يكون أكرم منها في غير رمضان ، وينبغي لأمته أن تقتدي به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، ونريد أن نبين شيئا ، من أحكام رمضان التي ربما يجهلها بعض الناس ، وربما يجهلها بعض طلبة العلم .

إنك إذا نسيت في نهار رمضان وأكلت أو شربت فإنه كما جاء في الحديث " ، **إِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللهُ وَسَقَاكَ**" ، ولا يلزمك قضاء هذا أمر.

ثم بعد ذلك ، قال : هذا أمر ثم بعد ذلك ما لو كنت ببيت ثم تسمع المؤذن وشرعت تأكل ، وعلمت أنك قد أكلت في جزء من النهار ، هذا أيضا نرجو أن لا شيء عليك ولا يلزمك القضاء، هكذا أيضا لو حصل غيم، هكذا أيضا من الأمور التي تحصل لبعض الشباب الجماع في رمضان يقول الله تعالى ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ** ﴾ ﴿ **وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ** ﴾ فلو أن الشيطان وسوس للشخص أو الشهوة النفسية وجامع في يوم رمضان ، فماذا ؟

ورد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلا جاء للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، فقال **هلكت ، قال وما أهلكك ، قال وقعت على أهلي في يوم رمضان ، قال هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ قال : لا، قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اجلس ، فجلس ، فأوتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعرق من تمر ، فقال خذ هذا وتصدق به ، قال أعلى أفقر مني يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني ، فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حتى بدت نواجذه فقال : كله .**

هذا أمر ، ولكن ينظر الفرق بيننا وبين ذلك ، الرجل استشعر المعصية بأنه هلك وفي حديث عائشة في صحيح البخاري قال احترقت يا رسول الله ، استشعر المعصية بأنها حريقة يعني في بعض روايات الحديث قال:احترقت ، اشارة إلى أنه وقع في ذنب عظيم ، خشي على نفسه من الحريق وعذاب الله .

بخلاف كثير من الناس في زماننا هذا يعصب الله ﷻ ويضحك ، بل ربما يتبجح في المجالس بأنه فعل كذا وكذا وكذا ، معشر المسلمين فينبغي لنا أننا إذا علمنا يسر دين الإسلام أيضا ينبغي أن نعلم أن الله شديد العقاب ، فلينظر الشخص من يعصي ، فإنه يعصب الله ﷻ ، الذي أووجده من ماء مهين ، الفرق بيننا وبينهم كما سمعتم أن قلوبهم كانت معلقة بالله ﷻ ، ونحن أصبحت قلوبنا معلقة بالدنيا إلا من رحم الله ﷻ ،

وفي حديث عائشة في صحيح البخاري ، احترقت يا رسول الله استشعر المعصية بأنها حريقة ، من الأحكام التي ينبغي أن يتنبه لها وهي أمر تعبدي ، أمر نظري يستوي فيه العالم والجاهل وهو تأخير السحور وتعجيل الفطور ، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول عجلوا الفطروجاء خارج الصحيح وهكذا السحور، ثم يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسحروا فإن في السحور بركة ، قال السحور الأفضل أن تأخره إلى قبل الفجر بقدر ستينآية تتسحر نصف الليل أو تتسحر في أوائل الثلث الأخير ، أسأل الله العظيم أن يرحمنا وإياكم وأن يتوفانا مسلمين والحمد لله رب العالمين .

قال الشارح حفظه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد :

فما زلنا في هذه الرسالة التي جمعت لشيخنا رحمه الله تعالى فيما يعلق بأحكام الصيام والقيام .

قال :

السؤال الأول : هل تجب نية صيام رمضان أم يكفي نية صيام الشهر كله واحدة ؟ ومتى ذلك ؟

قال :

الجواب : النبي ﷺ يقول : ((**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**)) . هذا دليل على أنه لا بد من النية في الأعمال ، فالذي يظهر أن ينوي الشخص في كل يوم ، وليس معناه يقول : نويت أن أصوم يوم كذا وكذا من رمضان ، ولكن النية القصد ، فقيامك للسَحور يعتبر نية ، وإمساكك عن الطعام والشراب يعتبر نية .

وأما حديث : ((**مَنْ لَمْ يُبَيِتِ الصَوْمَ فَلَا صَوْمَ لَهُ**))[1] فإنه حديث ضعيف مضطرب وإن حسنه بعض العلماء ،

---

[١] **قلت** -أبو عبد المهيمن- : الحديث رواه أبو داود في سننه والترمذي في جامعه والنسائي في مجتباه وفي الكبرى وأحمد في مسنده والدارمي في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني في سننه والطبراني في معجمه الكبير .

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وَهُوَ أَصَحُّ، وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ، إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ، وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاق .

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ اللَّيْثُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، أيضا جميعا عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، مِثْلَهُ، وَوَقَفَهُ عَلَى حَفْصَةَ مَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَيُونُسُ الْأَيْلِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ .

وقال الدارقطني في سننه :

رَفَعَهُ عَبْدُ اللهَّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ الرُّفَعَاءِ، وَاخْتُلِفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِهِ.فَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ مِنْ قَوْلِهَا.وَتَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهَّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ.وَكَذَلِكَ قَالَ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ.وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.وَغَيْرُ ابْنِ الْمُبَارَكِ يَرْوِيهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ . وَاخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي إِسْنَادِهِ.وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَيْضًا، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ.وَتَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهَّ، وَحَفْصَةَ قَالا ذَلِكَ.وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهَّ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ .

فأنت ترى مدى الإختلاف في هذا الحديث .

فالصحيح فيه الاضطراب . [1]

والحديث أتى بألفاظ :

مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ

ولا تعارض بينهما إذ الليل قبل طلوع الفجر .

وروي الحديث عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا وموقوفا وعن ابن عمر كذلك .

[١] قال الشارح حفظه الله : فجواب الشيخ حفظه الله تعالى[أ] أن النية لا بد منها إستدلالا بعموم الأدلة ، وهكذا كذلك على القول على قول من يصحح هذا الحديث فإنه كذلك ، وعلى القول بضعفه فلا يعني ذلك إمتثال حكم ، ولكن كذلك الحكم يبقى وذلك استدلالا بعموم الأدلة لكن على كلا الأمرين ، يعني على صحة الحديث وضعفه فليس أبدا معنى ذلك أن يكون معنى النية التلفظ بها ، لا تلفظ بها فردي ولا تلفظ جماعي ، فمن التلفظ الفردي أن يقول الإنسان مثلا نويت أن أصوم يوم غد كذا وكذا ، أو الجماعي ما يفعله بعض الناس بعد صلاة التراويح أو بعض صلاة المغرب أو بعد صلاة العشاء على أحوال وعادات يفعلها بعض الناس كل ذلك ليس من السنة بل إن التلفظ بالنية في العبادات كما قال شيخ الإسلام نقص في الدين والعقل ، نقص في الدين لأنه بدعة لم يثبت بها دليل من الكتاب ولا السنة ولا أُثِرَ عن سلف الأمة ونقص في العقل لأنه في الحقيقة تحديث بما تعلم النفس أنها تعمله ، وهذا لغو من الأفعال والأقوال ، واللغو لا يفعله العقلاء ، ولهذا قال شيخ الإسلام : وما مثل المتلفظ بالنية إلا كمثل الرجل يأخذ اللقمة فيقول نويت بأخذ هذه اللقمة أكلها والتقوي بها ومضغها وكذا وكذا إلى آخره . فالمتحدث بفعله في الحقيقة فاعل للغو ولا يفعل اللغو عاقل ، وهكذا الذي يتلفظ بالنية ، يأتي للصلاة ويقول نويت أن أصلي صلاة العصر أربعا حاضرا مأموما ، ماذا أراد بذلك ؟ أيريد أن يحدث نفسه ؟ فنفسه تعلم ذلك ، أم يريد أن يحدث الله ﷻ ، الله أعلم بذلك ، أم يريد أن يحدث الحاضرين ؟ فالحاضرين يعلمون بذلك ، فإذن ما الفائدة من هذا ، هو لغو من الكلام ، فهو في الحقيقة نقص في العقل ونقص في الدين ، وأما ما ينقل عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فهو خطأ نُقِلَ عنه ، فإنهم نقلوا عنه أنه قال إنه لا تصح الصلاة إلا بلفظ ، وهذه العبارة كما وجهها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إنما معناها : لا تصح الصلاة إلا بالتكبير ، هذا مراد الإمام الشافعي ، خلافا للحنفية وأهل الراي الذين لا يقولون بذلك ويؤيد ذلك قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : تحريمها التكبير ، الصلاة ، وفهم بعض المتأخرين من الشافعية أن مراد الإمام الشافعي التلفظ بالنية ، وهذا خطأ ، بل صح عنه رحمه الله تعالى النهي عن ذلك في كتبه كما نقل عنه شيخ الإسلام في مواضع ومعناه موجود في كتابه الأم ، فالتلفظ بالنية من البدع والمحدثات وهو نقص في العقل والدين ، بل إن إمرار لفظ النية على القلب مع العبادات من البدع والمحدثات ، إمرار لفظ النية ليس فقط التلفظ ، حتى إمرار لفظ النية يعني الإنسان قبل أن يؤذن المؤذن يمر على قلبه نويت أن أصوم يوم غد الخميس الموافق كذا وكذا من شهر مضان لعام كذا وكذا ، هذا الإمرار على القلب نقص كذلك في العقل والدين فلا حاجة لإمرار لفظ النية ، فالنية لغة وشرعا : القصد ، القصد المقترن بالفعل ، فأنت إذا قصدت العبادة كان ذلك نية ، تقصد هذه العبادة مقترنا بفعلها حصلت النية المقصودة .

أ – سبق لسان من الشيخ والصواب رحمه الله تعالى .

قال الشارح حفظه الله تعالى :

السؤال الثاني : هل هناك ألفاظ لنية الصيام ؟ وهل يجوز الجهر بها ؟ وهل هناك أدعية عند الإفطار ؟ وهل يجوز الجهر بها ؟

جواب : ليس هناك ألفاظ لنية الصيام ، والصحيح أنه لا يجهر بها في شيء من العبادات ؛ حتى في الحج ، والقائلون بأنه يجهر في الحج لم يأتوا بدليل إلا ما جاء أن الذي قال : لبيك عن شبرمة ؛ فعن شبرمة يحتمل أنه أَحُجُّ عن شبرمة ، والحج بمعنى القصد ، ويحتمل أنه : نويت عن شبرمة، فيقال كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ [١] .

قال رحمه اله تعالى :

وأما الأدعية:فمن أهل العلم من يقول:ثبت حديث :(ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ)[٢] ، والذي يظهر أنه لا يثبت حديث في الدعاء بخصوصه ، وإلا فقد ثبت : أن للصائم دعوة مستجابة عند فطره . فأنت تدعو الله بالمغفرة وأن يشفيك ،

---

[١] قال الشارح حفظه الله :يعني حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة!. وهذا في الحقيقة ليس تلفظ بالنية بل هو شروع في العبادة ، الإهلال بالحج : اللهم إني أهل بعمرة أو أهل بحج ، هذا يسمى في الحقيقة إهلال بالعبادة والحج أوالنسك عمرة ، كما أنك لا تدخل الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام فلا تدخل الحج إلا بلفظ ، ليس هو تلفظ إذ لو كان تلفظ لقال نويت أن أحج كذا وكذا وكذا فعلم أن التلفظ بالنية لا يشرع في شيء من العبادات حتى الحج ، وهذا هو الصحيح ، وقوله : لا يجهر بها في شيء ، قلنا : ليس فقط لا يجهر بها بل حتى لا يمر بلفظها على قلبه ولو لم يجهر بها ، فإن ذلك من البدع كذلك ، لأن الإنسان قد يكون تعود بدعة من البدع فيستحي أن يجهر بها بلسانه بعد إذ علم أنها بدعة فيمرها على قلبه مرورها على القلب : بدعة ، إذ أنه يرى أن صلاته لا تصح إلا بهذه النية ، إمرارها على القلب ، وهذا مع ما فيه من المخالفة والنقص كما قلنا في العقل والدين كذلك فيه إضرار بهذا الإنسان إذ يدخله في باب الوسوسة ، كم من الناس يدخلون في باب الوسوسة بسبب ماذا ؟ بسبب التلفظ بالنية .

أ – رواه أبو داود في سننه في كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَ إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ مَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ أَخٌ لِى أَوْ قَرِيبٌ لِى قَالَ حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ لاَ قَالَ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ .

وأخرج الحديث ابن ماجه في سننه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والطبراني في الأوسط والكبير وغيرهم .

واختلف في رفعه ووقفه والكلام فيه يطول وليس هذا موضعه إذ نحن مع الصيام الحاصل أن ممن رجح وقفه الإمام أحمد وابن معين وابن المنذر والطحاوي .

[٢] **قلت** -أبو عبد المهيمن- : الحديث رواه أبو داود في سننه والنسائي في الكبرى ومن طريقه ابن السني في عمل اليوم والليلة والبزار في مسنده المعلل والدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه .

قال البزار : وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نعلمُهُ يُرْوَى عَن النَّبِيّ ﷺ إلاَّ مِن هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وقال الدارقطني : تَفَرَّدَ بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وتابعه الحافظ وأقره على تحسين الإسناد .

وإلى ما تحتاج إليه من الأمور[١] .

وقال الحاكم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فَقَدِ احْتَجَّا بِالْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ وَمَرْوَانَ بْنِ الْمُقَنَّعِ .[مروان بن المقفع لم يحتج به البخاري ولا مسلم ولم يخرجوا له والحسين بن واقد لم يخرج له البخاري إلا تعليقا .]

وحسن إسناده العلامة محدث العصر الألباني رحمه الله .

[١] قال الشارح حفظه الله :يعني ... وهذا من فقه الشيخ وأدبه في الخلاف ، الشيخ رحمه الله يرى أن الحديث ضعيف ومع ذلك أنظروا ماذا يقول ، قال : فمن أهل العلم من يقول : ثبت حديث ((ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ ...)) إلى آخره ، يعني إن شئت قلت بذلك إن كنت مع هؤلاء ، قال والذي يظهر –يعني عندي– والعلم عند الله لا يثبت حديث في خصوصه ، يعني لم يثبت حديث في دعاء خاص عند الإفطار لكن يدعو الإنسان ما شاء من الأدعية بحسب ما يناسب حاله ومقامه .

قال الشارح حفظه الله : طيب ننتقل إلى الأسئلة .

١ . يقول بعض المؤذنين في بلدتنا هذه يؤذنون الفجر قبل هذا التقويم الصحيح بثلاث دقائق أو دقيقتين ، هل نمسك معهم أو لا نبالي بهم ؟

الجواب : إذا استيقنت أنهم يؤذنون قبل الوقت الصحيح فلا تبالي بهم ، لا تبالي بهم فأنت تمسك على الوقت الشرعي الصحيح واحرص على هذا .

٢ . يقول هل الغيبة تشمل غير المسلمين أم لا ؟

الغيبة ذكرك أخاك بما يكره ، أي المسلم أما غير المسلم فإن كان ذكره بما فيه لمصلحة فهو جائز وإن كان لغير مصلحة فهو من القيل والقال الذي نهيت عنه ، هو من القيل والقال الذي نهيت عنه ، ويخشى كذلك أن يكون من الهوى والله ﷻ حذرك من الهوى لأنك تهوى التشفي بذكر عيوب الآخرين ، فلا حاجة لك لذلك ، فإذن لا فائدة من ذكر هذا ، ولو كان الكافر الحربي ليس له حرمة ، مع العلم أن الكافر غير الحربي من المستأمن والذمي وهكذا كذلك من كان بمعناه له حرمة فينبغي أن تحافظ .

٣. يقول ما حكم تنبيه الإمام للمأمومين قبل الصلاة بإغلاق الجوال ؟

إذا كان هنالك حاجة لذلك ، فلا بأس وإذا كان لا حاجة لذلك لا تكون من سنة الإمام كل صلاة يقول : أغلقوا الجولات ، لا ما في حاجة لذلك ، أما إذا لزم الأمر ، رأى بعض الجولات تعمل أو رأى أناس يتساهلون فلا بأس أن ينبه أحيانا .

٤ . يقول هل يجوز إغلاق الجوال أثناء الصلاة ؟ وهل هناك حد للحركة ؟

الجواب : نعم يجوز إغلاق الجوال أثناء الصلاة ، وليس هناك حد للحركة ، ولكن كل حركة تخرج المصلي كونه مصليا يمنع منها ، وأما الحركة اليسيرة التي يكون بها إلاق الجوال فهذا مما لا بأس به ، بل قد يجب حتى لا يشوش على المصلين ، وأما تحديد الحركة بثلاث حركات هذا لم يثبت .

٥ . يقول ما رأيكم بالتسمية باسم رمضان ؟

جائز ، ما فيه دليل يمنع أن يسمى أحد برمضان ، وأما حديث رمضان اسم من أسماء الله فهو ضعيف أ، لم يصح عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

أ – أخرجه ابن عدي في الكامل قال : حَدثنا علي بن سعيد، حَدثنا مُحمد بن أبي معشر، حَدَّثني أبي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا شهر رمضان.

وقال: لا أعلم يروي غير أبي معشر بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق أبي معشر به .

وأخرجه البيهقي من طريق ابن عدي في السنن الكبير في كتاب الصوم باب ما روي في كراهة قول القائل : جاء رمضان ، وذهب رمضان قال : أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أنبأ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثنا ابْنُ نَاجِيَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ. ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، وَأَبُو مَنْصُورٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّامِغَانِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لا تَقُولُوا رَمَضَانُ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ "،

وَهَكَذَا رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ الْخَازِنُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، وَأَبُو مَعْشَرٍ هُوَ نَجِيحٌ السِّنْدِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَكَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ لا يُحَدِّثُ عَنْهُ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ قِيلَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَهُوَ أَشْبَهُ .

والخلاصة أن في السند ابن أبي معشر هو : محمد بن نجيح بن عبد الرحمن السندي صدوق وأبوه نجيح بن عبد الرحمن السندي ضعيف وقد قال ابن حبان فيه : كان ممن اختلط في آخره عمره وبقي قبل أن يموت سنتين في تغير شديد لا يدري ما يحدث به فكثر المناكير في روايته من قبل اختلاطه فبطل الاحتجاج به .

٦. يقول هل الثوب الذي أصابه شيء من الروائح الكحولية نجس ؟

الصواب أنه ليس بنجس ، حتى لو أصابه الخمر ، والصحيح أن الخمر ليس بنجس ولكنه رجس وفرق بين الرجس والنجس ، الرجس الخبيث والنجس هو الذي ليس بطاهر لكن ينبغي للإنسان أن يتنزه عن الرجس ، يعني عن الشيء الخبيث .

٧. يقول هل يجوز الآذان والإقامة في الجماعة الثانية بعد أن صلى الناس جميعا الصلاة المفروضة ؟

الجواب : إن لم يؤذن ولم يسمع الآذان فيؤذن ويقيم لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ"[1]

أ – متفق عليه .

٨. يقول لدينا امرأة عجوز تجاوز عمرها المائة عام وهي في حالة من الخرف العجز يتعذر عليها آداء الصيام والصلوات ، فنرجوا إفادتنا ما الواجب تجاهها ؟ هل كفارة الإطعام ؟ أو ماذا ؟ وهل يجوز إخراج كفارة الإطعام نقودا ؟ نرجوا الإفادة بشكل مفصل وجزاكم الله خيرا .

وأنت جزاك الله خيرا ، ونسأل الله ﷻ أن يختم لنا ولهذه المرأة ولسائر الحاضرين والمسلمين بحسن الختام أما جواب هذا السؤال فإن كانت هذه المرأة قد رفع عنها القلم بفوات وذهاب عقلها بهذا الخرف فإنه لا شيء عليها ، لا صيام ولا صلاة ولا كفارة من إطعام أو غيره لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "وضع –وفي رواية – رفع القلم عن ثلاثة " ومن هؤلاء قال "المعتوه حتى يفيق" وهكذا الكبير في السن إذا خرف وذهب عقله رفع عنه التكليف ، وأما إذا كان عقله موجودا أو يذهب ويأتي فإنه يجب عليه عند ذلك إن لم يستطع الصيام الإطعام على أوليائه كما قال سبحانه ﴿وعلى الّذين يطِيقونه فِدْيةٌ طعام مِسْكِينٍ﴾[البقرة:١٨٤] والخطاب لمن يعقل الخطاب وأما من لا يعقل الخطاب فليس له هذا الخطاب ، فالخطاب للذي يعقله إن كان لا يستطيع الصيام فإنه ينتقل إلى الإطعام وأما من لا يعقل الخطاب فليس عليه لا صيام ولا إطعام وهكذا كذلك الصلاة ، إن كانت تعقل في وقت ولا تعقل في وقت آخر فالوقت الذي تعقل فيه تصلي بحسب ما يتيسر لها ، إن استطاعت أن تتوضأ توضأت ، ما تستطيع تتيمم ، إن استطاعت أن تصلي قائمة صلت قائمة ، ما تستطيع تصلي قاعدة ، ما تستطيع تصلي على جنب ﴿فاتّقوا اللهّ ما اسْتطعْتمْ ﴾[التغابن:١٦] "وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" وكما قال كذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" حديث عمران المشهور والله تعالى أعلم .

طيب نكتفي بهذا القدر وإلى هنا والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

قال الشارح حفظه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

سئل شيخنا رحمه الله تعالى قال السائل :

[السؤال الثالث :] إذا استيقظ شخص بعد طلوع الفجر من النوم من أول أيام رمضان ، فأكل وهو لا يعلم بأن هذا اليوم رمضان فأُخبر بعدها فهل له أن يصوم أو يُفطر ؟

جوابٌ : نعم يصوم ولا يضره لأنه ظن بقاء الليل ، فيصوم وصومه صحيح [١].

---

[١] قال الشارح حفظه الله :وجواب الشيخ يحمل على ما إذا كان لا يعلم بدخول الصبح ، ولكن الظاهر أن سؤال السائل أنه لا يعلم بدخول رمضان ، فإذا كان الأمر كذلك فيسدل له بما يناسبه ، وهو ما أخبر به النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أصحابه بالصيام في يوم عاشوراء أن يمسكوا في وسط النهار[أ]، وذلك لا يعني أنه يسقط عنهم القضاء ، لأنه في الحقيقة أفطروا ذلك اليوم ، فإذن من كان لا يدري بدخول رمضان عليه فأكل أو شرب ثم تبين له أن هذا هو أول يوم من أيام رمضان ، فالصحيح والله تعالى أعلم أنه يجب عليه مواصلة الصيام ، يمسك بقية يومه للحديث الذي سمعناه وهو كذلك عليه القضاء لأنه أفطر ذاك اليوم .

أ – يشير الشيخ حفظه الله إلى الحديث المتفق عليه من حديث سلمة الأكوع حيث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب إذا نوى بالنهار صوما قال : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِى فِى النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلاَ يَأْكُلْ .

ويلاحظ أن هذا الحديث من ثلاثيات البخاري رحمه الله تعالى اي أنه ليس بينه وبين النبي ﷺ إلا ثلاث رجال :

أولهم : أبو عاصم : وهو الضحاك بن مخلد النبيل .

ثانيهم : يزيد بن أبي عبيدة الأسلمي مولى سلمة .

ثالثهم : الصحابي الجليل سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي رضي الله عنه .

قال الشارح حفظه الله :

السؤال الرابع : هل للشخص الذي يشك في دخول رمضان أن يصوم يوماً قبله ؟

جواب : من الحنابلة من يقول ذلك ، لكن الصحيح أنه لا يصام[١] لما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال : ((**لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين**))[٢]. وجاء عن عمار بن ياسر[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :] من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم [٣]. فالصحيح أنه لا يُصام[١] ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول : ((**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً**[٤]**)) .

---

[١]قال الشارح حفظه الله : يعني يوم الشك .

[٢]قال الشارح حفظه الله : يعني بصيام يوم ولا يومين .

قلتُ -أبو عبد المهيمن- : أخرجه البخاري معلقا قال : باب هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَالَ لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ .

ورواه مسندا في كتاب الصوم باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين قال : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ .

[٣]**قلتُ** -أبو عبد المهيمن- : أخرجه البخاري معلقا قال : باب قَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

ووصله الحافظ ابن حجر كما في تغليق التعليق قال : وأما حديث عمار، فقرأت على عبد الله بن عمر الحلاوي: أَخْبَرَكُمْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ حَفَنْجَلَةُ، أنا أَبُو الْفَرَجِ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ، أنا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ، أنا هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيُّ، أنا الْحُسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاعِظُ، أنا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الذُّهْلِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلائِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ ".

ورواه أبو داود في سننه في كتاب الصوم باب كراهية صوم يوم الشك قال:حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فِى الْيَوْمِ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ فَأُتِىَ بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

والحديث أخرجه كذلك الترمذي في جامعه والنسائي في مجتباه وابن ماجه في سننه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه –وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وهو ليس كذلك إذ أنه لم ترد رواية لأبي خالد الأحمر عن عمرو بن قيس الملائي ولا لعمرو بن قيس عن أبي إسحاق ولا لصلة بن زفر عن عمار بن ياسر رضي الله عنه – .

[٤]**قلتُ** -أبو عبد المهيمن- : حديث متفق عليه رواه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ وإذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا قال : حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه يَقُولُ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ أَوْ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّىَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ .

فلم يبق شيء بعد هذا البيان[1] .

ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيه الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمِّىَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ .

[١]قال الشارح حفظه الله : ومعناه : أنه لا يجوز أن يصام يوم الشك إلا فيما كان يصومه الإنسان ، أما يصومه من أجل الشك فهذا عين المعارضة لحديث النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بل للأحاديث الكثيرة المروية عنه .

قال الشارح حفظه الله : قال :

السؤال الخامس : وإذا نام شخص قبل الإفطار ولم يستيقظ إلا في صباح اليوم الثاني فهل عليه أن يواصل صومه أو يُفطر ؟

جـواب : عليه أن يواصل صومه ، فقد حدث هذا لقيس بن صرمة ، فقد كان يعمل وكان في أول ما فرض الصوم أنه إذا نام فلا يُباح له الطعام ـ أي إذا نام في الليل قبل أن يأكل ـ فلا يُباح له الطعام فرجع إلى امرأته وقال : هل من طعام ؟ قالت : لا ، ولكني أذهب وأطلب لك طعاماً ، فرجعت وقد نام فقالت له : خبت وخسرت أو بهذا المعنى ، ثم ذهب يعمل إلى نصف النهار وغشي عليه[1] ، ثم أنزل الله ﷻ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[2]

[البقرة:١٨٧] .

---

[١] قال الشارح حفظه الله : يعني من التعب ، لأنه واصل صيام يومين .

[٢] قال الشارح حفظه الله : ووجه الشاهد أنه أمر بالمواصلة فكذلك لو أن إنسانا نام يؤمر بالمواصلة ، فإن مرض واضطر فالضرورات تبيح المحظورات لأنه يكون عند ذلك حكمه حكم المريض ، والأصل أن يصابر ويواصل ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

قال الشارح حفظه الله : قال :

السؤال السادس : وإذا كان الشخص يتسحر فأذن المؤذن فهل يجب عليه أن يلقي ما في فمه أم يأكله ؟

جواب : أما الذي في فمه فلا يلقه ، ولكن لا يأكل شيئاً بعده ، إلا الماء لما جاء في سنن أبي داود قال عن أبي هريرة : قال النبي ﷺ : ((**إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِنُ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِ أَحَدِكُم فَلْيَأْخُذ مِنْهُ حَاجَتَهُ**))[١] .

---

[١] **قلت** -أبو عبد المهيمن- : يشير الشيخ رحمه الله إلى الحديث الذي رواه أبو داود في سننه في كتاب الصوم باب في الرجل يسمع النداء والإناء في يده قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَاجَتَهُ مِنْهُ .

حماد هو : حماد بن سلمة البصري .

والحديث أخرجه أحمد في مسنده والدارقطني في سننه والحاكم في مستدركه -وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وهوليس كذلك فلم ترد رواية حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو في الصحيحين - .

قال ابن لأبي حاتم في كتاب العلل : وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ ؛ رواهُ روحُ بنُ عُبادة ، عن حمّادٍ ، عن مُحمّدِ بنِ عَمرٍو ، عن أبِي سلمة ، عن أبِي هُريرة ، عنِ النّبِيِّ ﷺ ، أنّهُ قال : إذا سمِع أحدُكُمُ النِّداء والإِناءُ على يدِهِ فلا يضعهُ حتّى يقضِي حاجتهُ مِنهُ.

قُلت لأبِي : وروى روحٌ أيضًا عن حمّادٍ ، عن عمّارِ بنِ أبِي عمّارٍ ، عن أبِي هُريرة ، عنِ النّبِيِّ ﷺ مِثلهُ ، وزاد فِيهِ : وكان المُؤذِّنُ يُؤذِّنُ إذا بزغ الفجرُ.

قال أبِي : هذانِ الحدِيثانِ ليسا بِصحِيحينِ ، أمّا حدِيثُ عمّارٍ فعن أبِي هُريرة موقُوفٌ ، وعمّارٌ ثِقةٌ ، والحدِيثُ الآخرُ ليس بِصحِيحٍ.

وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام":(وهو حديث مشكوك في رفعه في الموضع الذي نقله منه. قال أبو داود: حدثنا عبد الأعلى بن حماد - أظنه عن حماد - عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله فذكره.

هكذا في رواية ابن الأعرابي عن أبي داود "أظنه" عن حماد. وهي متسعة للتشكك في رفعه وفي اتصاله، وإن كان غيره لم يذكر ذلك عن أبي داود، فهو بذكره إياه قد قدح في الخبر الشك، ولا يدرؤه إسقاط من أسقطه، فإنه إما أن يكون شك بعد اليقين، فذلك قادح، أو تيقن الشك، فلا يكون قادحا، ولم يتعين هذا الأخير، فبقى مشكوكا فيه) ا.هـ

وقال العلامة ابن القيم في "حاشية السنن":(هذا الحديث أعله ابن القطان بأنه مشكوك في اتصاله. قال: "لأن أبا داود قال أنبأنا عبد الأعلى بن حماد أظنه عن حماد عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة فذكره) ا.هـ

واختلف عن حماد فرواه :

١ - روح بن عبادة (أحمد ، والطبري في تفسيره ، والبيهقي في الكبرى)

٢ - وعبد الأعلى بن حماد (أبو داود ومِن طريقه الدارقطني في سننه ، والحاكم)

٣- وغسان بن الربيع (أحمد)

٤ - وعبيد الله العيشي (البغوي في الجزء الثاني من حديث حماد بن سلمة)

٥ - و ٦ - وعفان وعبد الواحد بن غياث (الحاكم)

كلهم عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

- ورواه روح بن عبادة أيضاً (أحمد ، والبيهقي في الكبرى) وكذلك عبد الواحد بن غياث (الحاكم) كلاهما عن حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة مرفوعاً.
- ورواه عبد الأعلى أيضاً، عن حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قوله. (البغوي في الجزء الثاني من حديث حماد بن سلمة ٢٦).

فلا بأس أن يشرب إذا أذن المؤذن بشرط أن يكون الماء على يده . [١]

وقد قال النسائي كما نقله مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال ((حمقاء أصحاب الحديث ذكروا من حديثه حديثا منكرا عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «إذا سمع أحدكم الأذان والإناء على يده».)) .

وقد ذكره الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في أحاديث معلة ظاهرها الصحة مع ذكر قول ابن أبي حاتم فيما نقله عن أبيه .

وممن صحح الحديث الحاكم في المستدرك وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى وابن حزم في المحلى وشيخ الإسلام كما في شرح العمدة والعلامة الألباني كما في صحيح أبي داود الكتاب الأم وسلسلته الصحيحة .

وقد حكى بعض العلماء أن الحديث منسوخ .

قال ابن عبد البر في التمهيد :((وفي هذا دليل على أنّ السحور لا يكون إلا قبل الفجر، لقوله: "إن بلالاً ينادي بليل" . ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم، وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذ، ولم يعرج على قوله، والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، على هذا إجماع علماء المسلمين، فلا وجه للكلام فيه ا.هـ))

وقال في "التمهيد":

(وقد أجمع العلماء على أن من استيقن الصباح لم يجز له الأكل ولا الشرب بعد ذلك).

وقال النووي "شرح صحيح مسلم":

(في هذه الأحاديث بيان الفجر الذي يتعلق به الأحكام، وهو الفجر الثاني الصادق).

وقال العلامة ابن القيم في "حاشية السنن":

(وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر وهو قول الأئمة الأربعة وعامة فقهاء الأمصار وروى معناه عن عمر وابن عباس.

واحتج الأولون بقول النبي ﷺ: "فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم". ولم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر، كذا في البخاري، وفي بعض الروايات: "وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له: "أصبحت أصبحت".

أ – روايته هي التي أخرجها الإمام أحمد والطبري في تفسيره والبيهقي في سننه الكبير .

ب – ذكر بن حزم في المحلى أن الذي زاد هذه الزيادة هو عمار بن أبي عمار .

[١] قال الشارح حفظه الله :

وهذا الحديث كان شيخنا رحمه الله يحسنه كما ها هنا ولكن تراجع عن تصحيحه مؤخرا فأخره في الأحاديث المعلة ، ذكره في أحاديث معلة ، فقد رجح ابن أبي حاتم وغيره وقفه على أبي هريرة ، وقد اختلف أهل العلم في العمل بهذا المعنى فمن أهل العلم من قال بما في هذا الحديث استدلالا به ، ومن أهل العلم من لم يقل به إعتمادا على تصحيح هذا الحديث أو تضعيفه ، بل بعضهم حتى مع ضعفه مرفوعا وصحته موقوفا لا يزال يقول به لأنه يقول أن هذا ليس من قبيل الرأي ، فأبو هريرة لا يفعل ذلك ولو كان موقوفا إلا بشيء علمه عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

فالأمر في هذا واسع فهو خلاف بين أهل العلم من أهل العلم من يقول به ومن أهل العلم من لا يقول به ، وإذا استطاع أن يحتاط الإنسان فهو أحوط وأكمل وأبرأ .

قال الشارح حفظه الله : قال :

السؤال السابع : هل ثبت من فضل للشخص الذي يموت في هذا الشهر ، وأنه يدل على صلاح الميت ؟

جواب : ورد[١] ولكنه لم يثبت . [٢]

---

[١] **قلت** -أبو عبد المهيمن- : وجدت حديثا رواه أحمد في مسنده قال : حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَعَفَّانُ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ عَنْ نُعَيْمٍ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى صَدْرِي فَقَالَ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ قَالَ حَسَنٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

حسن هو : الحسن بن موسى الأشيب . ثقة .

عفان هو : عفان بن مسلم الباهلي . ثقة ثبت .

قال الحافظ في المطالب العالية : هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا حَسَنٌ، وَعَفَّانُ، قَالَا: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ نُعَيْمٍ، قَالَ عَفَّانُ فِي هَذَا: ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ مَرْفُوعًا.....

فَذَكَرَهُ، وَرَوَاهُ الْحَارِثُ مُطَوَّلًا بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ فِي بَابِ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ مَوْتِهِ .

وأظن أن الشيخ يقصد الحديث الذي رواه البزار في مسنده المعلل المشهور بالبحر الزخار قال : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ النَّمَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِيَامِ يَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ»

قال البزار رحمه الله : وَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدَ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، وَلَا عَنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا الْحُسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ .

وفي السند بشر بن آدم البصري صدوق فيه لين ، و الحسن بن عجلان بن أبي جعفر الجفري تركه غير واحد منهم ابو داود السجستاني وأحمد بن حنبل والنسائي .

[٢] قال الشارح حفظه الله : يعني لم يثبت حديث صحيح صريح في فضيلة الموت في شهر رمضان ، لكن من مات على عمل صالح فيرجى له أكثر ، من مات وهو صائم ، من مات وهو يصلي ، من مات وهو يقرأ القرآن ، ليس كمن مات وهو في معاصي أو في مباح حتى ، فقد صح عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن المرا يبعث يوم القيامة على ما مات عليه ، الإنسان يبعث يوم القيامة على ما مات عليه فمن مات وهو ملبي يبعث ملبيا يوم القيامة ، ومن مات وهو يصلي يبعث مصليا يوم القيامة ، ومن مات وهو يقرأ القرآن يبعث وهو يقرأ القرآن يوم القيامة ، ومن مات وهو يشرب الخمر والعياذ بالله أو يغني أو يلعب ويلهو ويعبث فيبعث على ما مات عليه يوم القيامة .

قال الشارح حفظه الله : قال :

السؤال الثامن : ما حكم المرأة الحامل إذا أفطرت في رمضان خوفاً على جنينها ، والمرأة على رضيعها ؟

جواب : اختلف العلماء ، فمنهم من يقول : يجب عليها أن تقضي ومنهم من يقول : تقضي وتُكفر ، ومنهم من يقول : ليس عليها قضاء وعليها كفارة [١]، ومنهم من يقول : ليس عليها قضاء ولا كفارة ، ويستدل بحديث أنس بن كعب الكلبي[٢] أنه قدم إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال له : ((**كُلْ**)) قال : إني صائم ، قال : ((**أما علمت أن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر ، والصوم عن الحامل والمرضع**)) ، فاستدلوا بهذا على أنه ليس عليها شيء . والذي يظهر لي أن عليها القضاء فقط ، فلا تلزمها كفارة ، ولا تجزئ ، فيلزمها القضاء لقوله تعالى :

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة:١٨٤][٣]

---

[١] قال الشارح حفظه الله : يعني الإطعام .

[٢] **قلت** -أبو عبد المهيمن- : يشير الشيخ رحمه الله إلى الحديث الذي رواه أبو داود في سننه في كتاب الصوم باب اختيار الفطر قال : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ الرَّاسِبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عَبْدِ اللهِّ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِى قُشَيْرٍ قَالَ أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللهِّ ﷺ فَانْتَهَيْتُ أَوْ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا فَقُلْتُ إِنِّى صَائِمٌ قَالَ اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلاَةِ وَعَنِ الصِّيَامِ إِنَّ اللهَّ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلاَةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوِ الْحُبْلَى وَاللهِّ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا قَالَ فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِى أَنْ لاَ أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِّ ﷺ .

والحديث أخرجه الترمذي في جامعه -وقال حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعِمَانِ.- والنسائي في مجتباه والكبرى وابن ماجه في سننه وأحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه وعبد الرزاق في مصنفه .

[٣] قال الشارح حفظه الله : والأمر كما سمعنا إختلف أهل العلم في الحامل والمرضع على أقوال كثيرة ، ورجح الشيخ رحمه الله أن عليها القضاء فقط فلا تلزمها كفارة ، وهذا ما يدل عليه ظاهر الأدلة ، وزاد بعض أهل العلم أنها إذا تتابع عليها الحمل والرضاع وكثرة القضاء فيجوز لها أن تطعم عن كل يوم مسكين ما دامت لا تستطيع ولا تطيق القضاء لكثرته فإن المرأة إذا تراكم عليها القضاء في سنة هي حامل فأفطرت وأخرى نفاس فأفطرت وأخرى مرضع فأفطرت ، ويجتمع عليها من الحيض ما يجتمع فيتراكم عليها ....[أ] السنين بل ربما في السنة الواحدة أيام كثيرة فإذا كان كذلك وهي ضعيفة لم تستطع الصيام مع وجود زوجها ، هنا رخص بعض أهل العلم لها الإطعام فقط ما دامت لا تستطيع القضاء لعموم قوله سبحانه : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[البقرة:١٨٤] فهي ممن يلحقها هذا الحكم بتراكم القضاء عليها .

أ – كلمة غير مفهومة .

قال الشارح حفظه الله : قال :

السؤال التاسع : ما حكم من أصابها الحيض وهي صائمة قبل الإفطار بفترة بسيطة[١]؟

جواب : يجب عليها أن تقضي ذلك اليوم ، إذا كان المؤذن يؤذن على الوقت ، أما إذا غربت الشمس وجاءها الحيض والمؤذن لا يؤذن إلا مثل أذان الشيعة وقد أظلمت السماء فصومها صحيح ، ولا يجب عليها القضاء[٢] .

[١] قال الشارح حفظه الله : والأفضل أن يقول بفترة قليلة ، لأن البسيط في اللغة الواسع فهو بمعنى الكثير ، لكن اشتهر هذا في عرف الناس وهو على خلاف الأفصح في اللغة .

[٢] قال الشارح حفظه الله : إذن نفصل في الوقت إذا كان ظهور الحيض قبل غروب الشمس وتحلة الفطر فإذن عليها القضاء لأنه من مبطلات الصيام ، وأما إذا كان ظهوره بعد دخول الوقت ولو لم يؤذن المؤذن فآذان المؤذن لا يعتبر في مثل هذه الحالة ، لأن العبرة بماذا ؟ بدخول الوقت ، ليس بآذان المؤذن ، المؤذن قد يخطئ في الآذان ، لكن العبرة بدخول الوقت .

قال الشارح حفظه الله : قال :

السؤال العاشر : ما حكم المرأة الحامل التي أفطرت في رمضان بسبب الولادة ؟

جواب : يجب عليها القضاء .[١]

---

[١] قال الشارح حفظه الله : لعموم حديث عائشة رضي الله عنها فإن الحائض -وبمعنى الحائض- النفساء قالت رضي الله عنها كانت تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة ، أي على عهد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هكذا جاء عن عائشة في الصحيحيناً ، وبمعنى الحائض النفساء .

أ – الذي جاء في الصحيحين عن عائشة ليس بهذا اللفظ إلا في رواية في صحيح مسلم مع بعض الخلاف وإليك التفصيل :

ففي صحيح البخاري في كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة قال : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلاَ نَفْعَلُهُ .

وفي صحيح مسلم في كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة قال : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مُعَاذَةَ ح وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لاَ تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ .

وقال أيضا : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مُعَاذَةَ ح وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لاَ تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ .

أما اللفظ التي أتى به الشيخ حفظه الله فقد رواه مسلم في نفس الكتاب والباب السابقين فقال : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ .

قال الشارح حفظه الله :طيب يقول السائل :

[السؤال الحادي عشر :] وما الحكم إذا أفطرت قبل الولادة بيوم أو يومين بسبب خروج بعض الدم ؟

جواب : إذا كان خرج بعض الدم فهو يعتبر دم نفاس ، ويجب عليها القضاء . [١]

[١] قال الشارح حفظه الله : يعني الدم الخارج قبل الولادة دم نفاس ، وقيده بعض أهل العلم إذا كان فيه علامات دم النفاس لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا رأت الدم ، لم تصل ، فعلم أنه الدم المعهود المعروف الذي تعرفه الحائض والنفساء وأما الدم العارض فإنه ليس بالحيضة إنما هو إستحاضة لا يحصل به منع من صلاة ولا صيام ولا غيره ، ويدل عليه الأحاديث الواردة في حكم المستحاضة ، فإذن العبرة بوصف الدم ، فإذا كان الدم وصفه وصف دم الحيض والنفاس فإنها تدع الصلاة والصيام ، وإن كان لا فلا تدع الصلاة ولا الصيام ، والمرأة أعرف بذلك وإذا أشكل عليها تسأل من تعرف ، وبهذا نعرف التفصيل في هذا الأمر ، مع أن الغالب الأعم أن الدم الخارج قبل الولاد بيوم أو يومين هو دم النفاس هذا هو الغالب ، لكن هذا التنبيه لأنه قد يخرج عن الغالب أشياء فينبغي أن ينتبه لها . طيب ...

قال الشارح حفظه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، قال :

[السؤال الثاني عشر :] ما حكم من أفطر بسبب مرض مزمن مستمر معه لعدة سنوات ؟

جواب : إذا قرر الأطباء أنه لا يُرجى شفاؤه ، والله هو الشافي ، وربَّ مريض قرر الأطباء أنه لا يرجى شفاؤه ثم يشفه الله ﷻ ، أما إذا قرر أنه لا يرجى برؤه فلا بأس أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ، كما قال ربنا ﷻ : ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾[**البقرة:١٨٤**][١]. وهكذا كان أنس بن مالك عند أن صار لا يستطيع الصوم صار يُطعم عن كل يوم مسكيناً[٢].

---

[١] قال الشارح حفظه الله : أي الذين يشق عليهم صيامه ولا يستطيعون .

[٢] قال الشارح حفظه الله : فهي في حق المريض المزمن مرضه الذي لا يرجى برؤهوهي كذلك في حق الرجل الكبيروالمرأة الكبيرة اللذان كذلك لا يستطيعان الصيام .

قال الشارح حفظه الله : قال :

السؤال الثالث عشر : وما حكم الأشياء التالية في نهار رمضان : استخدام السِواك ومعجون الأسنان ؟

جواب : أما استخدام السِواك من الأراك فلا بأس به ، وحتى وإن كان أخضر[١]، أما معجون الأسنان فننصح بتركه في رمضان ، وليس لدينا دليل على أنه يُبطل الصوم ، ويجب أن يتحرز حتى لا يتسرب إلى بطنه شيء ، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول : ((وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا))[٢] ،

---

[١] قال الشارح حفظه الله : يعني رطب .

[٢] قلت -أبو عبد المهيمن- : رواه ابو داود في سننه في كتاب الصوم باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق قال : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا .

ورواه الترمذي في جامعه –وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السَّعُوطَ[أ] لِلصَّائِمِ وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ – والنسائي في مجتباه والكبرى وابن ماجه في سننه والإمام أحمد في مسنده وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وعبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما والحاكم في المستدرك –وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَهِيَ فِي جُمْلَةِ مَا قُلْنَا: إِنَّهُمَا أَعْرَضَا، عَنِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لا يَرْوِي عَنْهُ غَيْرُ الْوَاحِدِ، وَقَدِ احْتَجَّا جَمِيعًا بِبَعْضِ هَذَا النَّوْعِ، فَأَمَّا أَبُو هَاشِمٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ الْقَارِئُ فَإِنَّهُ مِنْ كِبَارِ الْمَكِّيِّينَ، رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ غَيْرُ الثَّوْرِيِّ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، وَغَيْرُهُمْ[ب]–

أ – والسعوط هو ما يجعل من الدواء في الأنف –النهاية في غيرب الحديث مادة سعط–

ب – قال الحافظ رحمه الله في الإتحاف : وهم الحاكم ، وإنما الحديث عن يعقوب بن سلمة الليثي ، عن أبيه ، وليس للماجشون هنا رواية ، والله أعلم .

لأنه إذا كان صائماً فيخشى أن يتسرب الماء إلى بطنه[1].

قال الشارح حفظه الله : قال :

السؤال الرابع عشر:وكذلك استخدام العطورات بجميع أنواعها كالبخور والعود والعطورات الجديدة البخاخة ؟[1]

---

[١] قال الشارح حفظه الله : فرق الشيخ رحمه الله بين السواك وبين غيره من معجون الأسنان والظاهر والله أعلم لأمرين :

الأمر الأول : لورود الدليل في حق السواك العام فإن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حث على السواك عند كل وضوء[أ] وعند كل صلاة[ب] ، وهذا يشمل أيام الصيام وغير أيام الصيام .

وكذلك لأن طعم السواك ليس كطعم معجون الأسنان والسواك يمكن التحرز منه غالبا بينما معجون الأسنان يشق التحرز منه وله طعم أقوى من طعم السواك فلعله لهذين الأمرين نصح بترك معجون الأسنان حال كون المرء صائما .

على أنه لو استطاع أن يتخلى عن هذا الطعم كما قال رحمه الله لا نستطيع أن نمنعه لكن في الغالب يشق هذا وقد صح عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما أشار في حديث لقيطة بن صبرة النهي عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق حال كون المرء صائما ، فإذا كان المبالغة في المضمضة والاستنشاق يكره للصائم فمن باب أولى معجون الأسنان لأن معجون الأسنان طعمه يبقى في الفم فيشغل الصائم وجود طعمه في الفم يشغل الصائم .

أما إذا كان يستطيع أن يتخلى عن هذا الطعم فلا يمكن أن يحرم عليه شيء أحله الله .

أ – والدليل ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب سواك الرطب واليابس للصائم معلقا عن أبي هريرة : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ . ووصله الحافظ في تغليق التعليق من طريق ابن خزيمة ومن طريق مالك بن أنس وقد أخرجاه ، أي ابن خزيمة في صحيحه ومالك في موطئه ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ وَلأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ .

وأخرج الحديث أيضا ابن حبان في صحيحه والنسائي في الكبرى والحاكم في المستدرك –وقال : وَقَدْ خَرَّجَا حَدِيثَ ، وَلَمْ يُخَرِّجَا لَفْظَ الْفَرْضِ فِيهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا جَمِيعًا، وَلَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ وَلَهُ شَاهِدٌ بِهَذَا اللَّفْظِ وهو ليس كذلك فهو ليس على شرطهما فليس للبخاري رواية لعبد الرحمن السراج ولم يرو مسلم للسراج عن المقبري– وأبي داود الطيالسي في مسنده وغيرهم .

ب – والدليل ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ .

وأخرج الحديث مسلم في صحيحه أيضا في كتاب الطهارة باب السواك قال : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَفِى حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ .

الخلاصة ورد في السواك أنه :

- عند كل وضوء .
- مع الوضوء .
- عند كل صلاة .
- مع كل صلاة .
- مع كل صلاة أو كل وضوء .
- عند كل صلاة وكل وضوء .

والله أعلم والله الموفق .

جواب : أما العطور والبخور فلا بأس بذلك إن شاء الله ، وينبغي أن يبتعد عن العطورات التي بها كحول في رمضان وغير رمضان وخصوصاً الكلونيا ، فإنه قد علم أنه بها كحولاً . [٢]

---

[١] قال الشارح حفظه الله :يعني يسأل ما حكمها .

[٢]قال الشارح حفظه الله :قسم الشيخ رحمه الله الجواب إلى قسمين :

القسم الأول : العطور والبخور التي ليس بها كحول ، فيقول ليس بها للصائم مع التنبه أنه لا ينبغي أن يدخل لجوفه منها شيء خصوصا البخور أي العود (الدخنة) فينبغي أن يجتنب الصائم إدخال شيء من هذا إلى جوفه بل نص بعض أهل العلم أنه إن تعمد ذلك فهو مفطل من المفطرات ، إن تعمد إدخاله إلى الجوف ، وفي الغال لا تعمد الإنسان ذلك لكن ينبغي أن يجتنبه حال كونه صائما .

وأما القسم الثاني : وهو ما فيه كحول من البخاخ والعطور البخاخة تنقسم إلى قسمين :

١. قسم ليس فيها كحول فذا لا حرج فيها وهي مثل الأول ، يستخدمها لكن لا يدخل إلى جوفه منها شيء .

٢. والقسم الثاني فيها كحول وهذا الذي فيها كحول ينقسم إلى قسمين :

- كحول بقي أثره فيها ، والمراد بالكحول المسكر منها .
- كحول زال أثرها فيها فلم يبقى لها أثر ، وعلى هذا يحمل فتوى من أفتى باستخدامها وعدم الحرج فيها ، لأنها فنيت أثر هذا الكحول في هذا السائل الكثير ، مثل قطرة البول إذا سقطت في الماء الكثير الذي لا يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لا ينجس الماء ، وهكذا كذلك قطرة الخمر التي تسقط في الماء الكثير الذي لا يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه ، لا يحرم هذا الماء ، وكذلك ما كان كذلك من العطور ، وهذا قليل ونادر ، ونوع آخر يبقى فيه أثر الكحول المسكر ولو كان قليلا فقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما أسكر مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ، وفي رواية مسلم في حديث ابن عمر مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ ، فلا يجوز للمسلم أن يبيع ويشتري ويحمل ما فيه معنى الخمر ، ولأجل هذا قال الشيخ ما قال ، لأن الوصول لهذا العطر لا يكون إلا ببيع وشراء وحمل وهو في معنى الخمر ، بل بعضهم يشتريها من أجل الإسكار مثل الكولونيا التي ذكرها ، يشتريها لأجل السكر بها ، فسدا لهذا الباب أفتى من أفتى من أهل العلم بتركها ولو على وجه الإحتياط.

وأما إذا كان الكحول اسم علمي ليس فيه معنى الإسكار فهذا باب آخر ليس المقصود في هذا الجواب .

أ – رواه أبو داود في سننه في كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر قال : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِى الْفُرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ .

والحديث أخرجه الترمذي في جامعه –وَقَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ[بن أبي وقاص] وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَخَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ–وابن ماجه في سننه وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وابن أبي الدنيا في ذم المسكر .

ب – بهذا اللفظ عن ابن عمر في صحيح مسلم لم أجده ولا عند غير مسلم والحديث بهذا الفظ وجدته عند أبي داود في كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر قال : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا مَهْدِىٌّ يَعْنِى ابْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ قَالَ مُوسَى هُوَ عَمْرُو بْنُ سَلْمٍ الْأَنْصَارِىُّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ .

وقد أخرجه أيضا الترمذي في جامعه –قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ أَحَدُهُمَا فِى حَدِيثِهِ الْحُسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِى سُلَيْمٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ الأَنْصَارِىِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِىِّ بْنِ مَيْمُونٍ وَأَبُو عُثْمَانَ الأَنْصَارِىُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ وَيُقَالُ عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ أَيْضًا– وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وأبو يعلى في مسنده وابن أبي الدنيا في ذم المسكر . والله أعلى وأعلم .

قال الشارح حفظه الله : يقول :

السؤال الخامس عشر : وكذلك استخدام أدوية تقطير العينين أوالأذنين والأنف ؟ [١]

جواب : أقول : إن الخروج من هذا هو أن يفطر ، وقد أبيح له الفطر ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة:١٨٤] . فإذا كان مريضاً وهو محتاج إلى العلاج فننصحه أن يفطر ويقضي ، هذا إذا قرر له الأطباء علاجاً في نهار رمضان ، فإن لم يفعل فلا يفطره إلا ما نزل من حلقه ، وفي الغالب أن الذي يكتحل به ربما يجد طعمه في حلقه ، فننصحه بالابتعاد عن هذا . [٢]

---

[١] قال الشارح حفظه الله :يعني ما حكمه.

[٢] قال الشارح حفظه الله : أجاب الشيخ رحمه الله بما سمعنا ، أنه إن كان مرضه يحتاج إلى فطر فالأحوط أن يفطر ولا يشق على نفسه وإن كان لا يحتاج إلى فطر فالأفضل إذا كان يجد طعمه في الفم أن يؤخره إلى الليل ، إلا إذا كان يستطيع أن يبعد هذا الطعم من فمه ببصقه مثلا فلا حرج في ذلك وإن كان لا يجد له طعم في الفم فلا شيء في ذلك .

قال الشارح حفظه الله : يقول :

السؤال السادس عشر : وكذلك استخدام الحقن وهل يوجد فيها تفصيل ؟

جواب : من أهل العلم من يقول : إذا كانت مغذية ، فلا يستعملها ، وإذا كانت غير مغذية فليستعملها ، وقد تقدمت نصيحتنا للمريض أن يفطر حتى لا يكون في صيامه شبة ثم يقضي[١] .

[١] قال الشارح حفظه الله : يعني ينصح بترك المغذيات عموما أو إذا كان مرض يفطر ، إذا كان مريضا فليفطر ، هذه نصيحة الشيخ رحمه الله تعالى ، وينبغي أن يعلم أنه إذا احتاج أن يستعملها فعلى التفصيل الذي اشار إليه ، إن كانت معذية تقوم مقام الطعام والشراب فهي مفطرة وإن كانت لا تقوم مقام الطعام والشراب فلا تفطر سواء كانت في العضل أو كانت في الوريد سواء أكانت قليلا أو كثيرا ما دام لا تقوم مقام الطعام والشراب فلا يضر . والله تعالى أعلم .

قال الشارح حفظه الله : قال :

السؤال السابع عشر : خلع الأسنان ربما أدى إلى ابتلاع شيء من الدم ؟

جواب : هو ابتلاع من دم الشخص نفسه فلا يُفطر ، ولو أجله إلى أن يفطر لأنه ربما يخشى عليه أن يتضرر إذا خلع سنة وهو صائم ، وإلا لو أخره إلى الليل لكان أحسن [١].

---

[١] قال الشارح حفظه الله : إن اضطر لخلع السن ولم يرد الإفطار كما قال الشيخ إن دخل شيء من الدم بغير إرادة الإنسان فلا حرج في ذلك ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] والغالب أن الإنسان ما يحب أن يدخل الدم إلى جوفه ، بل يبصقه ، لكن إذا دخل شيء خطأ فلا شيء عليه والأفضل في مثل هذه الحالة إذا اضطر إلى قلع السن وهو يتضرر بإبقائه فهو مريض وله الرخصة في أن يفطر خصوصا إذا كان معه ألم شديد وتعب وحمة ونحو ذلك فلو أفطر لكان رخصة له ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:١٨٤] وأما إذا كان يرى نفسه أنه ليس بمريض ويستطيع الصيام فالأفضل أن يؤجل إلى الليل فإن اضطر أو لم يجد في الليل أحد يخلع له وهذا نادر ، إذا اضطر أو لم يجد أحد يخلع له في الليل فخلعه في النهار ، فعند ذلك ينبغي أن يحتاط ويحترز لأن لا يدخل شيء في جوفه لا من الدم ولا من الدواء فإذا دخل شيء بغير إرادته فهو عفو كما سمعنا .
طيب نقف إلى هنا وننظر في أسئلة الإخوة .

قال الشارح حفظه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ومما سئل به شيخنا رحمه الله تعالى ، قال :

السؤال الثامن عشر : كذلك الإغماء والتقيؤ ؟[١]

جواب : أما الإغماء فلا يُعد مبطلاً للصوم ، وهكذا التقيؤ ، أما حديث : ((من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء))[٢]،

---

[١] قال الشارح حفظه الله : يعني ما حكمه بالنسبة للصائم .

[٢] **قلت** –أبو عبد المهيمن–: الحديث رواه أبو داود في سننه في كتاب الصوم باب الصائم يستقئ عامدا قال : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ أَيْضًا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ .

ورواه الترمذي في جامعه –و قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لاَ أَرَاهُ مَحْفُوظًا قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ يَصِحُّ إِسْنَادُهُ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ هَكَذَا رُوِىَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَىْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ – وابن ماجه في سننه وأحمد في مسنده والدارمي في مسنده والنسائي في الكبرى وابن حبان في صحيحه وأبي يعلى في مسنده والحاكم في مستدركه–وقال صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، وهو ليس كذلك فقد نقل الترمذي في جامعه تضعيف البخاري له كما تقدم – والدارقطني في سننه والبخاري في التاريخ الكبير وغيرهم .

علل الحديث التي أعلها العلماء بها :

العلة الأولى: قال أبو داود في مسائله عن الإمام سمعت أحمد بن حنبل سئل :ما أصح ما فيه ـ يعني في "من ذرعه القي وهو صائم" ـ ؟ قال :نافع عن بن عمر . قلت له :حديث هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة . قال: "ليس من هذا شيء إنما هو حديث ((من أكل ناسيا ـ أي وهو صام ـ فالله أطعمه وسقاه)) .

العلة الثانية : التفرد : قال الترمذي حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ .

العلة الثالثة : قال الترمذي وَقَالَ مُحَمَّدٌ لاَ أَرَاهُ مَحْفُوظًا و قال أبو داود : "نخاف ألا يكون محفوظا" .

العلة الرابعة : الوقف فقد رواه عطاء عن أبي هريرة موقوفا . أخرجه النسائي في الكبرى وبهذه العلة ضعفه النسائي بقوله وقفه عطاء . و هذا الموقوف معلول أيضا كما نبه عليه ابن القيم رحمه الله في حاشيته على سنن أبي داود حيث قال : "هذا الحديث له علة ، ولعلته علة . أما علته فوقفه على أبي هريرة ، وقفه عطاء وغيره. وأما علة هذه العلة فقد روى البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة إنه قال إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج قال ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح" . هذا و قد حكى البيهقي في كتاب "معرفة السنن والآثار"عن الشافعي عن بعضهم قوله : "رفعه من حديث أبي هريرة من ليس بالحافظ" . و قال ابن عبد البر : وهذا عندهم أصح موقوفا على أبي هريرة"

فهو حديث ضعيف . [١]

قال الشارح حفظه الله تعالى : قال :

العلة الخامسة : و هي مخالفة أبي هريرة لما تضمنه الحديث من الحكم فقد ثبت عنه ـ فيما رواه يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم ـ أنه قال "من قاء لا يفطر إنما الفطر مما دخل لا مما يخرج" علقه البخاري في صحيحه مجزوما به.و إلى هذه العلة أشار الترمذي في العلل الكبير و البخاري في التاريخ الكبير ، والحافظ ابن رجب رحمه الله في شرح علل الترمذي .

وممن صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك والحافظ المنذري والنووي كما في المجموع والمحدث الألباني كما في الصحيحة والإرواء وابن الملقن كما في البدر المنير .

والكلام في هذا يطول وقد إختصرت ما استطعت والبحث ليس لي للأمانة العلمية .

والله الموفق .

أ – ومحمد هو : محمد بن إسماعيل البخاري .

[١] قال الشارح حفظه الله : وهذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله هو قول جماعة من أهل العلم ، وقد ألمح البخاري رحمه الله في صحيحه لهذا المعنى ونقل أثر بن عباس أن الفطر إنما هو مما دخل لا مما خرج ، وأما حديث قاء فأفطر الذي جاء عن ثوبان وأبي الدرداء فحمله بعض أهل العلم على هذا التفصيل إذا تعمد القيء فإنه يفطر وإذا لم يتعمد فلا فطر عليه ، وهو ليس صريح ، وأجاب بعض أهل العلم وهو الذي تدل عليه العمومات أنه قاء فأفطر أي ليس لأجل القيء ولكن لأجل حاجته إلى الفطر ، إما لأنه مريض والمريض يرفق بنفسه ، والمريض يرفق بنفسه ، وهذا أقرب من ذاك التفصيل لأن التفصيل يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذاك التفصيل إلا هذا الحديث الضعيف ، وهو حديث ضعيف فلا يستدل به .

أ – يشير الشيخ حفظه الله إلى ما ذكره البخاري معلقا في كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم قال : وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه إِذَا قَاءَ فَلاَ يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلاَ يُولِجُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضى الله عنهما يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلاً وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلاَ تَنْهَى وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه .

ب – يشير الشيخ حفظه الله إلى الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه الكبير قال : حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِّيُّ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَابْنُ عَائِشَةَ، قَالا: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " قَاءَ فَأَفْطَرَ " .

ورواه الإمام أحمد بلفظ " كَانَ صَائِمًا فَقَاءَ فَأَفْطَرَ " .

ج – يشير الشيخ حفظه الله إلى الحديث الذي رواه أبو داود في سننه في كتاب الصوم باب الصائم يستقيء عامدا قال : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِىُّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ حَدَّثَنِى مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ صَدَقَ وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ ﷺ .

والحديث رواه الترمذي في جامعه –وقال في حديث أبي هريرة :"مَنْ ذَرَعَهُ الْقَىْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ" كما مر : وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ هَكَذَا رُوِىَ فِى بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَىْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَالشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ – وأحمد في مسنده .

السؤال التاسع عشر : وما حكم السباحة مع الغطس ؟

جواب : المعتبر ألا ينزل من حلقه شيء[١]، أما إذا كان في البحر فهو يختلف فإذا كان ماء مالحاً فيمكن أن يتسرب ، لأننا قد سبحنا فيه[٢]، فلا يشعر الشخص إلا وهو يتسرب من الحلق[٣]، فننصح بالبعد عن هذا ، وأما إذا كان الماء غير مالح فهو لا يتسرب إلى الحلق وربما تسرب أيضاً[٤].

---

[١] قال الشارح حفظه الله : يعني هذا هو المهم .

[٢] قال الشارح حفظه الله : يعني البحر .

[٣] قال الشارح حفظه الله : يعني طعم الماء المالح .

[٤] قال الشارح حفظه الله : فالأحوط للإنسان إذا كان صائما ألا يغطس في الماء لأن الغطس في الماء مظنة دخول شيء من هذا الماء إلى الجوف ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما مر معنا عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم فإذا كان كذلك فالغطس أشد من المضمضة والاستنشاق والمبالغة فيها فلذلك كان حكمه كحكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق بل هو أشد ، بل بعض الناس هو مستيقن أنه متى ما أدخل رأسه في الماء لا بد أن يدخل شيء من الماء ، فإذا كان هو من هذا النوع فكيف يعرض صيامه للفساد بفعله ما يعلم ويستيقن أنه سبب لشرب الماء ، فينبغي أن يجتنب مثل ذلك .

قال الشارح حفظه الله تعالى : قال :

السؤال العشرون : ما حكم تذوق المرأة عند الطبخ للطعام بطرف لسانها لمعرفة ما ينقصه من المكونات والبهارات ؟

جواب : لا بأس بذلك إن شاء الله ، ولا يتسرب من حلقها شيء .[١]

[١] قال الشارح حفظه الله : يعني هذا شرط ، أن تذوق بطرف اللسان لتتأكد الطعام فيه ملح أو ليس فيه ملح ، أو بهاراته معتدلة أو ليست معتدلة ، لا بأس أتذوق بطرف اللسان ، ثم تمسحه بطرف ثوبها أو بمنديل أو نحوه أو تبصقه في الحوض أو ما كان بمعناه .

قال الشارح حفظه الله تعالى : قال :

السؤال الحادي والعشرون : وما حكم استخدام الجهاز البخاخ للأشخاص المصابين بضيق التنفس ؟

جواب : الظاهر أنه ليس بطعام ولا شراب ، فما أعلمه مبطلاً للصوم[١].

[١] قال الشارح حفظه الله : يعني لا بأس باستخدامه ، لا بأس ياستخدامه .

قال الشارح حفظه الله تعالى : قال :

السؤال الثاني والعشرون : ماذا يجب على الرجل الذي يجامع امرأته في نهار رمضان من الكفارات ؟

جواب : جاء حديثان عن عائشة وأبي هريرة وكلاهما في الصحيح أن رجلاً أتى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال : يا رسول الله احترقت ، قال : ((**وما احرقك ؟**)) قال : وقعت على أهلي في نهار رمضان ، وفي حديث أبي هريرة قال : يا رسول الله هلكت ، قال : ((**وما أهلكك ؟**)) ، قال : وقعت على أهلي في نهار رمضان ، قال :

((**هل تجد رقبة فتعتقها ؟**)) قال : لا ، قال : ((**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟**)) قال : لا ، قال :

((**هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟**)) قال : لا ، فجلس الرجل ، وأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعرق[١] فيه تمر فقال : ((**خذ هذا فتصدق به**)) ، فقال : يا رسول الله على أفقر مني ، فوالله ما بين لابتيها ـ أي الحرتين في المدينة ـ أفقر مني ، فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقال : ((**خذه فأطعمه أهلك**)) . أو بهذا المعنى . فإذا كان هناك عبيد فيعتق ، وإن لم يوجد عبيد فينتقل إلى الصوم ، ولا ينتقل إلى الإطعام مع قدرته على الصوم فهذا لا يجوز له ، فإن الإطعام سهل على الأغنياء ، وصوم شهرين متتابعين فيه مشقة[٢].

---

[١] قال الشارح حفظه الله :والعرق يعني الجذع الذي فيه نخل ، من النخل من يكون فيه تمر ، أو هو كذلك نوع من الأوعية كالزنبيل يوضع فيه التمر .

[٢] قال الشارح حفظه الله :وليست المسألة مسألة السهل وغير السهل ، ولكن المسألة تعبدية كما ورد مرتبا فإنه يكون مرتبا ، وما قضي بالتخيير فإنه يكون على التخيير ، فمثلا كفارة اليمين قدم فيها الإطعام والكساء والعتق هو مخير بين هذه الثلاثة ، فإن لم يستطع أحد هذه الثلاثة أو لم يجد فإنه ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام ، فلا نقول للغني أنت غني ويسهل عليك الإطعام فإذن عليك أن تصوم ثلاثة أيام ، لا ، ليس الدين بالرأي ولا بالعاطفة لكن بالإنقياد والإتباع ، فما ورد مرتبا رتب ، وما ورد مخيرا يخير العبد فيه ، فالخلاصة أن من أتى أهله في نهار رمضان فعليه هذه الكفارة ، عتق رقبة فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا ، وفيه أنه إذا كان هو أحوج المساكين فهو يطعم نفسه إذا تيسر له ذلك أو من غيره حتى كهذا الحديث الذي بين أيدينا ، ومر معنا الكلام على معنى هذا السؤال فيما سبق .

قال الشارح حفظه الله تعالى : يقول :

السؤال الثالث والعشرون : وماذا على المرأة إذا كان الجماع برضاً منها ولم تنهه عن ذلك ؟

جواب : إن كانت راضية فهي آثمة ، وأما أنه تلزمها الكفارة فلم يأمرها النبي ﷺ بذلك ، ولا قال للرجل : مر امرأتك إذا كانت راضية أن تفعل ذلك . لكن إذا كانت هي التي تسببت في ملاعبته حتى وقع فيما وقع فهي آثمة، وإن كان أكرهها فالأثم عليه .[١]

[١] قال الشارح حفظه الله :هذه مسألة خلافية بين أهل العلم والصحيح أن المرأة إذا كانت متواطئة على هذا العمل فيلزمها ما يلزم الرجل فعليه كفارة وعليه كفارة فإن قيل لماذا لم يذكر هذا في الحديث ، الجواب : السؤال وقع من الرجل لم يقع من المرأة وإنما الجواب على قدر السؤال ، وكون أن المرأة يلزمها بعلم هذا من معنى الحديث فمن وقع في هذا الإثم فإنه يلزمه ، لأن الرجل قال هلكت ما قال هلكنا ، وقال احترقت ما قال احترقنا فعلم أن الخطا وقع منه فيما يظهر من السؤال ، وهذا هو الغالب ، الغالب أن الخطا يقع من الرجل وقليل ما يقع من المرأة ، فإذا وقع منها فهي كذلك يلحقها هذا الحكم ، وعليها ما على الرجل وتلزمها هذه الكفارة ، والمسألة فيها خلاف والأمر واسع لكن كما قلنا هذا الذي يظهر والله تعالى أعلم .

طيب نقف إلى هنا وننظر إلى أسئلة الإخوة .

قال الشارح حفظه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، قال شيخنا رحمه الله تعالى فيما سئل ، قال :

السؤال الرابع والعشرون : وما حكم من وقع في ذلك ناسياً أنه في نهار رمضان ؟

جواب : الله أعلم أيتأتى الجماع في حال نسيانه أنه في رمضان أم لا ، فإذا كان ناسياً فله حكم الناسي ، وهو أنه لا قضاء عليه ، لكن ما أظن أن يتأتى أنه في غير رمضان اللهم إلا أن يكون في أول يوم من رمضان فربما ينسى الشخص ، وإذا كان ناسياً هو فهل تنسى زوجته ؟! وأما الكفارة فتلزمه .[1]

[١] قال الشارح حفظه الله :وهذا الجواب الذي أجاب به شيخنا رحمه الله هو جواب أكثر أهل العلم ، فإن النسيان في مثل هذا يصعب وكما قال إذا نسي هو فأين زوجته فمن الصعب أن يحصل التوافق في النسيان ، وإذا كان صحيح وقع النسيان فهل يسقط الحكم وتسقط الكفارة كذلك ، الظاهر والله أعلم كذلك لا إثم ولا كفارة ولا حكم على القاعدة التي سبقت وتكررت معنا ، أن من فعل المحظور جاهلا أو مخطئا أو ناسيا سقط عنه الحكم والإثم معا ، ومن فعل ذلك يعني ترك المأمور مخطئا أو جاهلا أو ناسيا فيسقط عنه الإثم ولا يسقط عنه الحكم ، مثال الأول : الأكل والشرب أو الجماع هذا من المحظور فإذا فعله جاهلا أو ناسيا أو مخطئا فلا شيء عليه ، ومثال الثاني : ترك الطهارة ترك المأمور فإنه يسقط عنه الإثم ولكن عليه الإعادة .

قال الشارح حفظه الله تعالى : يقول :

السؤال الخامس والعشرون : وماذا يفعل من وقع في هذا جاهلاً بالحكم ؟

جواب : تلزمه الكفارة التي ذكرت قبل فإن الحديث مطلق .[1]

[١] قال الشارح حفظه الله :وهذا قول جماعة من أهل العلم والصحيح التفصيل من كان جاهلا بالحكم وبالكفارة فهو لا شيء عليه ، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[الإسراء:١٥] ، ومن كان جاهلا بالكفارة عالما بالتحريم فإنه تلزمه الكفارة ، وهذا ممكن أن يستدل به بالحديث الذي تقدم ، فإن الرجل أُخبر بالكفارة لكنه كان يعلم وإن لم يكن يعلم بالكفارة كان يعلم أن هذا لا يجوز وأنه محرم ، وهكذا سائر الأحكام ، فمثلا من علم أن الزنا حرام ثم أتى الزنا ، فإنه إذا جاء معترفا يقام عليه الحد حد الزنا ولو كان لا يدري أن الحد الذي عليه هو الرجم مثلا لمن كان محصنا ، فإن عدم العلم بالحد لا يسقط الحد ما دام يعلم بالتحريم ، وهكذا كذلك في هذا الباب ، فمن كان عالما بحكم التحريم فإنه تلزمه الكفارة ، ومن كان ليس عالما بالتحريم أصلا كحديث عهد بإسلام أو كذلك صبي صغير أو جاهل في بادية بعيدة أو نحو ذلك فهذا لا شيء عليه لكن من حين أن يعلم تلزمه الأحكام .

قال الشارح حفظه الله تعالى : يقول :

السؤال السادس والعشرون : وما حكم من باشرها وقبلها دون أن يجامع ؟

جواب : تقول عائشة : إن النبي ﷺ كان يباشر في رمضان ثم تقول : أيكم أملك لإربه ، وتقول أم سلمة : أن النبي ﷺ كان أملك الناس لإربه ، والإرب هو الحاجة[١] ، فهل أم المؤمنين أملك الناس لإربها أم لا ؟ فالذي يظهر أنه لا بأس بهذا ، لكن إذا خشي أن يقع في الجماع فالواجب عليه أن يترك .[٢]

[١] قال الشارح حفظه الله : أو الشهوة من الجماع .

[٢] قال الشارح حفظه الله : ويدل عليه هذان الحديثان ففيه أن من كان يخاف على نفسه فلا ينبغي أن لا يعرض صيامه للفساد فإنه ربما يبدأ بمباشرة فما يدري إلا وقع في الحرام ، إما بجماع أو إنزال فلو أنزل أفطر وكان عليه المواصلة والقضاء ، لأن الصحيح أن الإنزال مما فيه هذا الحكم .

قال الشارح حفظه الله تعالى : يقول :

السؤال السابع والعشرون : وما حكم الشخص الذي احتلم في نهار رمضان ؟

جواب : لا شيء عليه ، ويستمر في صومه . [١]

[١] قال الشارح حفظه الله : لأنه بغير إرادته بخلاف لو أنزل فالصحيح أنه عليه القضاء ، لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الحديث يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي[1] .

أ – يشير الشيخ إلى ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب فضل الصوم قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِى الصِّيَامُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا .

قال الشارح حفظه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، يقول السائل فيما سئل فيه شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى : قال :

[السؤال الثامن والعشرون :] هل يجوز للمرأة الحائض والنفساء أن تمس القرآن ؟ وتقرأ فيه وخاصة في شهر رمضان المبارك الذي يخصصه الناس بختم القرآن ؟

جواب : لا اعلم مانعاً من هذا ، وحديث : ((لاَ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ)) ، منهم من يقول: إنه مرسل[١] ، وعلى الفرض أنه بمجموع طرقه صالح للحجية فيكون محمولاً على ما قاله الشوكاني في نيل الأوطار يقول : لا يمس القرآن إلا طاهر ، أي مسلم ، فلا يمسه الكافر[٢]، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو . أما قوله تعالى : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[الواقعة:٧٩] فالمراد بهم الملائكة كما قال الإمام مالك في موطئه وقال : هذه الآية يُفسرها قوله تعالى : ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾[عبس:١١-١٦] أي : الملائكة كما قال ربنا عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴿٢١٢﴾ ﴾[الشعراء:٢١٠-٢١٢] .[٣]

---

[١] قال الشارح حفظه الله :يعني من قسم الضعيف ، المرسل من قسم الضعيف .

[٢] قال الشارح حفظه الله : ويؤيد ذلك أن هذا الحديث كان مرسلا لأهل اليمن وأهل اليمن فيهم أهل كتاب من الكفار فيكون معناه لا يمس القرآن إلا طاهر إلا مسلم ، وهكذا كذلك يؤكده أن أهل المدينة ومكة مع كثرة حاجتهم لحكم هذه المسألة لم يرد لهم في حقهم حديث واحد يدل على هذا المعنى لا من قريب ولا من بعيد ، ولو كان هذا الظاهر مقصود والمراد بالطاهر الطاهر من الحدث الأصغر والأكبر لدل عليه ولو حديث واحد ولم يرد ، لم يرد حديث واحد فضلا أن يدعى أن هناك أكثر فعلم أن المقصود بالطاهر = مسلم .

لا يمس القرآن إلا طاهر أي مسلم ، فلا يمسه الكافر .

[٣] قال الشارح حفظه الله :وعلم أن المراد بهم الملائكة وهم الذين يحفظون ويحملون هذا القرآن ويؤيده من جهة اللغة قوله المطهرون فإن لفظ مطهر يدل على طهارة أصيلة ليست مكتسبة فالمسلم يكتسب الطهارة بإسلامه وبوضوئه وغسله ، فهو طاهر ليس مطهر ، والملائكة هم من أصلهم مطهرون ، وهذا من جهة اللغة وهذا من جهة الدليل والشرع ، فعلم أن الآية المراد بهم الملائكة ليس الناس ، وهذا المروي عن عدد من الصحابة كذلك فالخلاصة أن الشيخ رحمه الله يستدل بهذا على أنه لا حرج إذا احتاجت الحائض والنفساء أن تقرأ وتمس القرآن فلا حرج في ذلك ، وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله وجماعة من أهل الحديث لعدم ورود الدليل المانع الصحيح الصريح ولورود ما يدل على مشروعية فعل ذلك ، فإن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لعائشة اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ، والحاج يقرأ القرآن يحتاج أن يقرأ القرآن فلا حرج عليه أن يقرأ إذن حتى ولو كانت حائضة ، هذا هو القول الصحيح ، وإن كان بعض أهل العلم بل جمهور أهل العلم يرون أنهما يمنعان والمسألة خلافية .

قال الشارح حفظه الله تعالى : يقول :

السؤال التاسع والعشرون : وهل يجوز لها حضور مجالس العلم والدروس في المسجد ؟

جواب : لا بأس إن شاء الله ، وحديث : ((**إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**))[1] هو حديث ضعيف ،

---

[١] **قلت** -أبو عبد المهيمن- : يشير الشيخ رحمه الله إلى الحديث الذي رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد قال : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الأَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِى جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضى الله عنها تَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّى لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ فُلَيْتٌ الْعَامِرِىُّ .

والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه أيضا .

قال البخاري عن جسرة بنت دجانة = عندها عجائب .

والحديث ضعفه البيهقي وابن حزم وعبد الحق الإشبيلي ونقل البغوي تضعيف الإمام أحمد للحديث كما في شرح السنة ، وأبو زرعة كما في علل ابن أبي حاتم .

وله شاهد لا يفرح به واستغربه البخاري عند الترمذي في جامعه في كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ باب قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى حَفْصَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ يَا عَلِيُّ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِى هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِى وَغَيْرَكَ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قُلْتُ لِضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ مَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يَسْتَطْرِقُهُ جُنُبًا غَيْرِى وَغَيْرَكَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ سَمِعَ مِنِّى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ وَاسْتَغْرَبَهُ .

وزيادة على ما تحته خط فيه :

سالم بن أبي حفصة العجلي : ضعيف وكان غاليا في التشيع يقلب الأخبار ويهم في الروايات .

وعطية بن سعد العوفي : ضعيف يخطىء كثيرا وكان شيعيا مدلسا .

ولا يتوهم أن للحديث شاهد من حديث أم سلمة فإن جسرة اضطربت فيه فروته مرة عن عائشة ومرة عن أم سلمة قال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: جسرة عن أم سلمة والصحيح جسرة عن عائشة .

وله طرق أخرى ساقطة لا تصلح أن تذكر والله أعلم .

والنبي ﷺ يقول لعائشة : ((**إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ**))[١] ، ويقول لها أيضاً : ((**افْعَلِى مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلاَ تَطُوفِى فِي الْبَيْتِ**))[٢]. فلا بأس أن تحضر دروس العلم في المسجد .

---

[١] قال الشارح حفظه الله :لأنه قال لها ناوليني الخمرة من المسجد والحديث في صحيح البخاري[أ] فقالت يا رسول الله إني حائض فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إن حيضتك ليست في يدك ، فدل على أن الحائض لا تمنع من دخول المسجد لكن تحذر أن لا تلوث المسجد وهذا مذهب جماعة من أهل الحديث ويدل عليه صنيع الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه وهو قول جماعة من الصحابة ومن بعدهم والجمهور على المنع ، واستدلوا بهذا الحديث الضعيف وبعمومات والحديث ضعيف لا يصح الإستدلال به .

أ- الحديث ليس عند البخاري بل هو عند مسلم أخرجه في في كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه قال : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ فَقُلْتُ إِنِّى حَائِضٌ فَقَالَ إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ

[٢] قال الشارح حفظه الله : ومفهومه كذلك أنها تدخل المسجد ، فعلم بهذا أنه لا دليل يمنع .

قلت -أبو عبد المهيمن- : والحديث رواه البخاري في كتاب الحيض باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت قال : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَىَّ النَّبِىُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِى فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّى لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ قَالَ لَعَلَّكِ نُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ ذَلِكِ شَىْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَافْعَلِى مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِى .

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه أيضا في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارون من نسكه قال : حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِى فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ فَقُلْتُ وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ مَا لَكِ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَذَا شَىْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ افْعَلِى مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِى قَالَتْ فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ قَالَتْ فَكَانَ الْهَدْىُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِى الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ فَأَمَرَنِى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَضْتُ قَالَتْ فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالُوا أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ قَالَتْ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِى عَلَى جَمَلِهِ قَالَتْ فَإِنِّى لأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعُسُ فَتُصِيبُ وَجْهِى مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِى اعْتَمَرُوا .

قال الشارح حفظه الله تعالى : قال :

السؤال الثلاثون : عندنا مساجد كثيرة بعضها يصلي ثماني ركعات وبعضهم عشرين ركعة وبعضهم يطيل وبعضهم يُقصر فأي المساجد على الحق الذي كان عليه فعل النبي ﷺ ؟

جواب : إن استطعتم أن تصلوا في مسجد وتقوموا بعد نصف الليل أو الثلث الأخير وتصلوا إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشر ركعة كما في حديث عائشة : ما زاد النبي ﷺ في رمضان ولا في غير رمضان على إحدى عشرة ركعة [١]. وجاء أيضاً فيه : ثلاثة عشر ركعة[٢] . وأنا أنصح بتأخير صلاة التراويح إلى نصف الليل أو ثلث الليل الأخير فإن النبي ﷺ يقول : ((**من خشي أن ينام في آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم في آخر الليل فليوتر آخره ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة**)) رواه مسلم[٣] .

ولما خرج عمر ووجد أبي بن كعب يصلي بهم قال : نعمت البدعة والتي ينامون عنها خير[٤] . فإذا كانوا يستطيعون الذهاب إلى مسجد تقام فيه السنة ويقومون نصف الليل أو بعده ويصلون على الناس إحدى عشرة

---

[١] **قلت** -أبو عبد المهيمن- : بشير الشيخ رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التهجد باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضى الله عنها كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِى رَمَضَانَ وَلاَ فِى غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّى أَرْبَعًا فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّى أَرْبَعًا فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّى ثَلاَثًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَىَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِى .

والحديث أخرجه مسلم أيضا مسلم في صحيحه .

[٢] قال الشارح حفظه الله : يعني حديث ابن عباس .

قلت -أبو عبد المهيمن-:يشير الشيخين إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاته قال:حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِىُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّى فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَنِى فَجَعَلَنِى عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عَمْرٌو فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ حَدَّثَنِى كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

وأخرجه مسلم كذلك في صحيحه .

[٣] **قلت** -أبو عبد المهيمن- : يشير الشيخ رحمه الله إلى الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَحْضُورَةٌ .

[٤] قال الشارح حفظه الله :ويريد الذين يؤخرون الصلاة إلى آخر الليل أفضل .

ركعة ويطيلون ما استطاعوا ، لأن صلاة الليل نافلة ليست بفريضة ، فالنبي ﷺ يقول : ((**إني لأدخل في الصلاة فأريد أن أطيل فأتجوز فيها ، لما أسمع من صياح الصبي شفقة على أمه**))[١] . والنبي ﷺ يقول لمعاذ : ((**أفتان أنت يا معاذ**))[٢] . أي بسبب إطالته في الصلاة ، ويقول أيضاً : ((**إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء ، وإذا صلى بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة**))[٣]. فهذا في صلاة الفريضة أما في صلاة النافلة فليست بفرض بل يصلي الشخص ما استطاع وله أن يستريح إلى ركعات بعدها ، أو يذهب إلى بيته، وإن استطاع أن يصلي في بيته فهو أفضل ، لأن النبي ﷺ يقول عند أن صلى بالناس ليلتين أو ثلاث في رمضان : ((**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**))[٤] . وإن كان بعضهم يقول : قد أصبحت سنة مؤكدة من أجل مخالفة الشيعة ،

قلت -أبو عبد المهيمن- : وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه من طريق مالك بن أنس الذي رواه في الموطأ حيث قال البخاري في كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان : وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِىِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضى الله عنه لَيْلَةً فِى رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّى الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّى الرَّجُلُ فَيُصَلِّى بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّى أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِى يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِى يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ .

[١]**قلت** -أبو عبد المهيمن- : يشير الشيخ رحمه الله إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِى قَتَادَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ إِنِّى لأَقُومُ فِى الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِىِّ فَأَتَجَوَّزُ فِى صَلاَتِى كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ .

[٢]**قلت** -أبو عبد المهيمن- : يشير الشيخ رحمه الله إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب من شكا إمامه إذا طول قال : حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِّ الأَنْصَارِىَّ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّى فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ فَاتِنٌ ثَلاَثَ مِرَارٍ فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّى وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ أَحْسِبُ هَذَا فِى الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهَّ وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرٌ وَالشَّيْبَانِىُّ قَالَ عَمْرٌو وَعُبَيْدُ اللهَّ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَرَأَ مُعَاذٌ فِى الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ وَتَابَعَهُ الأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ .

واللفظ الذي أتى به الشيخ هو عند أحمد في مسنده قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهَّ الأَنْصَارِىَّ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ نَاضِحَانِ لَهُ وَقَدْ جَنَحَتِ الشَّمْسُ وَمُعَاذٌ يُصَلِّى الْمَغْرِبَ فَدَخَلَ مَعَهُ الصَّلاَةَ فَاسْتَفْتَحَ مُعَاذٌ الْبَقَرَةَ أَوِ النِّسَاءَ مُحَارِبٌ الَّذِى يَشُكُّ فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ ذَلِكَ صَلَّى ثُمَّ خَرَجَ قَالَ فَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ قَالَ حَجَّاجٌ يَنَالُ مِنْهُ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ أَوْ فَاتِنٌ فَاتِنٌ فَاتِنٌ وَقَالَ حَجَّاجٌ أَفَاتِنٌ أَفَاتِنٌ أَفَاتِنٌ فَلَوْلاَ قَرَأْتَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا فَصَلَّى وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالضَّعِيفُ أَحْسِبُ مُحَارِبًا الَّذِى يَشُكُّ فِى الضَّعِيفِ .

[٣]**قلت** -أبو عبد المهيمن- : يشير الشيخ رحمه الله إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهَّ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ .

[٤]**قلت** -أبو عبد المهيمن- : يشير الشيخ رحمه الله إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

فإنهم يرون أن صلاة التراويح بدعة، فنحن لا نوافق الشيعة ، بل أردنا أن نوافق حديث رسول الله ﷺ . وإذا خشي أحد أن ينام أو أن يشغل في بيته من قبل أولاده أو غيرهم فننصحه بالخروج إلى المسجد .[1]

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِى الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِّ ﷺ فِيهَا لَيَالِىَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِى رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِى بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ إِلاَّ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ .

والحديث أخرجه مسلم كذلك .

[١] قال الشارح حفظه الله : هذا الجواب تناول مجموعة من المسائل ،

أولها : في أفضلية الصلاة إحدى عشر أم عشرين فبين أن الذي ثبت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إحدى عشر ركعة كما في حديث عائشة (ما زاد في رمضان ولا غيره على إحدى عشر ركعة) وهذا الأفضل والأكمل ، ويجوز أن يصلي ثلاث عشر ركعة كما جاء في حديث ابن عباس خصوصا إذا قام من نوم فإنه يفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين ثم إحدى عشر ركعة ، وهذا هو الأفضل والأكمل .

ثم المسألة الثانية : أيهما أفضل في صلاة الليل هل أول الليل أو آخر الليل ، فأجب الشيخ رحمه الله أن الأفضل في آخر الليل ، وهذا هو الصواب التي دلت عليه الأدلة كما ذكر رحمه الله في حديث مسلم ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وهكذا في حديث أبي هريرة في الصحيحين أن الله ﷻ ينزل في الثلث الأخير من الليل وفي رواية في نصف الليل الآخر ... الحديث[1] ، فيدل على أن صلاة آخر الليل وما بعد نصف الليل صلاة مشهودة تشهدها الملائكة وينزل الرب جل وعلا فيها ، فيقول هل من داعي فأستجيب له ... إلخ ؟، وهذا هو الأفضل لكن العلماء لهم في هذا الموضع نظرة فإن المصالح طلبها في الشرع مقصود والمفاسد دفعها في الشرع مقصود ، فإذا كان الناس لا يطيقون الصلاة في آخر الليل وفي وسطه أكثر الناس ما يطيقون ذلك فإنه ينبغي أن يرغب الناس للخير فيصلى بهم في أول الليل ، وهذا هو الذي فعله عمر رضي الله عنه فهي سنة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فإنه أمر بعض الصحابة أن يصلي بالناس في أول الليل لأنه أرفق بالناس وأيسر عليهم فصارت سنة ماضية إلى يومنا هذا ، الصلاة بعامة المسلمين في أول الليل ، وهذه الصلاة التي هي صلاة بالمسلمين عموما كما أنهم راعوا فيها الرفق بالناس من جهة الوقت فقدمت وصلي بأول الليل ،

أولا : إستدلالا بحديث النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، من خشي أن يقوم في آخر الليل فليوتر -ماذا- أوله ، هذا حديث النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

وثانيا : فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم .

وثالثا إقبال الناس على هذه العبادة ، فإن الناس إذا أخرت هذه العبادة إلى آخر الليل لم يحضورها لم يحضرها إلا القليل وفات الكثير من الناس هذا الخير ، فرفقا بالناس وطمعا في إعانتهم على الخير صارت صلاة التراويح في أول الليل .

مع ذلك يبقى الفضل أن آخر الليل أفضل ، لكن ليس معناه أن نترك الناس ، فلو كان عندنا مسجد سنة ونستطيع أن نقيم فيه صلاة في آخر الليل ، ليس معناه أن لا نقيم لهم صلاة في أول الليل ، لماذا ؟ حتى نعين الناس على الخير وهذا الذي كان يفعل في عهد عمر رضي الله عنه ، فإن أناس من الصحابة كانوا يصلون في آخر الليل ويحضر أكثر الناس ، وأناس يصلون في آخر الليل ويحضر قليل ، ولهذا قال عمر كما في صحيح مسلم والذين ينامون عنها خير من الذين يحضرونها ، يعني الذين ينامون عن أول الليل إلى آخر الليل خير من الذين يصلون في أول الليل ، وهذه هي السنة الماضية بفضل الله كذلك في الحرمين ترون في الحرمين خصوصا في العشر الأواخر صلاة في أول الليل وصلاة في آخر الليل ، أول الليل إعانة لعامة المسلمين الذين يعينهم الصلاة في أول الليل على آدائها ، بينما لو كان في آخر الليل لا يستطيعون الكثير من العامة ما يستطيعون ذلك ، فالشاهد ينبغي أن نتنبه لمثل هذا الملحظ ، وأن هذا من فهم السلف .

وهنا مسألة أخرى وهي : ما أشار إليه رحمه الله تعالى من مسألة التخفيف ، هل التخفيف المراد في صلاة الجماعة في الفريضة فقط أم في الفريضة والنافلة ؟ في هذا خلاف بين أهل العلم كذلك ، وما ذكره الشيخ رحمه الله من أنها في الفريضة فقط هذا قول جماعة من أهل العلم ، وذهب آخرون أن هذا المعنى مقصود في الفريضة والنافلة التي هي لعامة المسلمين يفصل ، فصلاة التراويح التي يحضرها عامة المسلمين ينبغي أن يراعى كذلك فيها الناس لأن

المقصود كما قلنا هو إعانة الناس على الخير المقصود إعانة الناس على الخير ، ويدل على ذلك فعل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه لما صلى بالصحابة في الأيام الثلاثة التي صلى بهم في رمضان لم تكن قراءته كقراءته في صلاته لوحده ، وهكذا لما صلى بعبد الله بن عباس لم تكن قراءته كقراءته لما صلى بنفسه ، ومن باب أولى إذا كان الإمام إمام راتب لعامة المسلمين فينبغي أن يراعي الأصلح والأرفق بالناس وبما يعينهم ، إذا كان هو ما يريد هذه الصلاة التي فيها خفة ، مثل ما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عمر رضي الله عنه كان هو الإمام الراتب في مسجد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، ولكنه لم يصل بهم صلاة التراويح أمر غيره من الصحابة أن يصلي بهم ، قال العلماء لأن عمر كان يصلي في آخر الليل ويدل عليه قوله : والذين ينامون عنها خير من الذين يحضرونها ، وإذا صل بآخر الليل أطال بالقراءة ، فإذا لم يرغب الإمام أن يصلي بالناس صلاة خفيفة ويريد أن يطيل لنفسه فله أن يطيل لنفسه ولكن يجعل من يصلي بالناس صلاة تناسبهم فيها رفق بهم ويعينهم هذا الرفق علة الإستمرار على الخير ، وهذا أفضل من أن لا يصلي الناس التراويح ، لماذا ؟ لأن الله جل وعلا شرع هذه العبادات لإصلاح العباد ، فإذن نحن ينبغي أن نراعي هذا المقصود الشرعي ، أن نؤلف الناس على هذه العبادات لا أن نجعلهم جفاة بعيدين عن هذه العبادة ، لا نؤلفهم كونهم يصلون صلاة خفيفة خير من أن لا يصلوا - كونهم يصلون صلاة خفيفة خير من أن لا يصلوا – صحيح أنه توجد مساجد أخرى لكن هذا الواجب هو واجب كل مسلم ينبغي أن يراعي هذه المصلحة ، فلذلك الصحيح أن التخفيف يشمل الفريضة والنافلة ما دامت جماعة والإمام الراتب ، ويدل عليه عموم قوله إذا صلى أحدكم لنفسه –ماذا؟- فليطول ما شاء ، إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء ، وإذا صلى بالناس فليخفف - وإذا صلى بالناس فليخفف – وهذا عام يشمل النافلة والفريضة وكما قلت لكم قريبا ، كان شيخنا محمد ابن صالح العثيمين رحمه الله يصلي بالناس ويخفف يقرا من كل يوم من رمضان بنصف جزء ، ولما سئل لما يا شيخ لا تختم وتقرأ بجزء ؟ والشيخ لا يشق عليه كان من ذوي الحفظ المتقن رحمه الله ، فقال : أنا أريد أن أألف الناس وأرفق بالناس حتى يحضروا هذه الصلاة ، لا يريد الناس ينفروا مع أنه توجد مساجد أخرى يصلون بصلاة خفيفة ، لكن المقصود أن كل مسلم ينبغي أن يؤلف من حوله من المسلمين ، يؤلفهم على الطاعة ويأخذ بأيديهم إلى طريق الخير ، لا ينبغي أن يهتم بنفسه فقط ويترك الناس ، لا ، ولهذا كان من سنة المسلمين صلاة التراويح .

وهكذا كذلك المسألة الأخيرة : هل الأفضل الصلاة في الجماعة أم الصلاة في البيت ، أشار الشيخ رحمه الله أن الأفضل الصلاة في البيت ، وهذا الذي أشار إليه رحمه الله تعالى في غير رمضان صحيح ، وأما في رمضان فالصحيح والله تعالى أعلم أن الصلاة في المسجد أفضل لعامة المسلمين ، الصلاة في المسجد أفضل ويدل عليه عمومات كثيرة وفعل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، ومنع النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أن يواصل بهم الأيام بعد الأيام الثلاثة خشية أن تفرض ، هكذا ورد عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خصوصا إذا علمنا أن صلاة الجماعة أعون للناس على الإستمرار في الخير ، ولهذا تجد الناس يقبلون على صلاة الليل في رمضان ليس كغيره ، لو قيل للنلس صلوا في بيوتكم ، كم الذين سيصلون في البيوت قليل أم كثير ؟ قليل ، متى ينشط الناس مثل ما ينشطون إذا صلوا ، ماذا ؟ لإذا صلوا جماعة ، ولهذا في مسائل الإمام أحمد رحمه الله في مسائل ولده صالح ، سئل الإمام أحمد الرجل يصلي لنفسه صلاة الليل أم يصلي مع الناس التراويح ، قال : يصلي مع الناس التراويح أحب إلي ، صلاة المسلمين خير له . هكذا قال رحمه الله تعالى وذلك لماذا ؟ لأن صلاته مع المسلمين أعون له في الخير أعون له في الخير والإستمرار عليها ، ومع ذلك من رأى أن صلاته في البيت لنفسه أصلح وهو يستطيع ذلك ويداوم عليه ، لا بأس هي نافلة ليست فريضة ، يصلي في البيت ، لكن سنة التراويح سنة القيام قيام الليل في رمضان في المساجد هذا الأفضل لعامة المسلمين ، ومن استطاع لوحده في بيته فذاك ومن استطاع أن يجمع بين هذا وهذا فهذا أفضل ، لأن بعض الصحابة كان يفعل هذا ، فقد كان بعض الصحابة يصلي ببعض الناس نصف الصلاة ويصلي لنفسه بعد ذلك ويصلي بعضهم هكذا ، فالمهم الأمر في هذا واسع ولكن الإنسان ينظر كيف يستمر على الطاعة ، أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه العبد وإن قل .

طيب هذا خلاصة هذا الجواب وبه نكتفي لإنتهاء الوقت ، ونترك الباقي إن شاء الله إلى درس لاحق والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

أ – يشير الشيخ حفظه الله إلى الحديث الذي رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما حيث قال البخاري في كتاب التهجد باب الدعاء والصلاة من آخر الليل : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ وَأَبِى عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِى فَأَغْفِرَ لَهُ .

ورواية نصف الليل أخرجها الإمام أحمد في مسنده قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ اللَّهُ ﷻ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِنِصْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ فَيَقُولُ مَنْ ذَا الَّذِى يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ ذَا الَّذِى يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ مَنْ ذَا الَّذِى يَسْتَغْفِرُنِى فَأَغْفِرَ لَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ أَوْ يَنْصَرِفَ الْقَارِئُ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ .

وجاء عند مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ يَنْزِلُ اللَّهُ ﷻ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ .

قال الشارح حفظه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ومما سئل به شيخنا أبو عبد الرحمن مقبل ابن هادي الوادعي رحمه الله تعالى : قال :

السؤال الحادي والثلاثون : وإذا صليت في مسجد يصلي الإمام فيه بعشرين ركعة فهل أكمل عشرين معه متابعة للإمام أم أصلي معه ثماني ركعات وأصلي الوتر لوحدي ثم أخرج ؟

جواب : أنصحك أن تصلي ثماني ركعات وتصلي الوتر منفرداً ، فاتباع السنة أولى فإن النبي ﷺ يقول : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) .[١]

---

[١] **قلت** -أبو عبد المهيمن- : يشير الشيخ رحمه الله إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة فى الرحال فى الليلة الباردة أو المطيرة قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَتَيْنَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لاَ أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ .

قال الشارح حفظه الله : وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ومر معنا في حديث عائشة ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا غيره على إحدى عشر ركعة ، وهي مع ما فيها من السنة فيها رفق بالإنسان وإعانه له على الاستمرار في الخير ويحرص الإنسان على مسجد تطبق فيه السنة هذا أفضل ، المسجد الذي يطبق فيه السنة الغالب أن الصلاة تكون فيها خشوع وكذلك إتمام للأركان والمستحبات وأداء لهذه الصلاة على الوجه الأكمل فيها .

وهنا يأتي سؤال يتكرر ، بعض الناس يقول أنا أذهب للحرم أو غيره من المساجد التي الصلاة فيها طيبة على السنة إن شاء الله لكنهم لا يصلون إحدى عشر يصلون أكثر من ذلك ، هل أصلي معهم زيادة في الخير ، أم لا أصلي ؟

الجواب : إذا صليت أنت لم تقع في الإثم ، لكن الأفضل والأكمل الإقتصار على إحدى عشر ركعة ولو زدت لن يقول أحد أنك وقعت في الإثم ، لكن خير أن تقتصر على ما اقتصر عليه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وبعض الناس ربما يشق عليه ذلك خصوصا إذا كان معتكف في الحرم فإن الناس يصلون وهو في الحرم ، ما يمكن أن يصلي بعض الصلاة ويجلس والناس يصلون ، يشق عليه فيصلي مع الناس وهو في خير وأجر وإن كان الأفضل أن يقتصر ولو خرج للعشاء وترك الصلاة في آخر الليل فهذا أفضل وأكمل لأنه الغالب في العشر يصلون آخر الليل ثلاثة عشر ركعة ، فإذن يخرج للعشاء أو يتأخر غلى آخر المسجد ليرتاح ويستعين بذلك على صلاة آخر الليل إن أمكنه ذلك .

قال الشارح حفظه الله تعالى : قال :

السؤال الثاني والثلاثون : وهل يجوز للرجل أن يصلي مع أسرته في المنزل صلاة التراويح ؟

جواب : لا بأس بذلك وهو أفضل كما تقدم[١] .

[١] قال الشارح حفظه الله : والجواب هو أفضل في حق من يستطيع المداومة وأما من لا يستطيع المداومة فكما سمعنا من فتوة الإمام أحمد خير له من أن يصلي مع جماعة المسلمين ، وإلا فخير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة .

قال الشارح حفظه الله تعالى : قال :

السؤال الثالث والثلاثون : وما حكم خروج النساء متزينات متعطرات لصلاة التراويح معتقدات أن هذا تطبيق لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[الأعراف:٣١] .؟

جواب : النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رخص للنساء في الخروج إلى المساجد في العشاء بشرط أن يخرجن تفلات[١] ـ أي : لابسات الثياب التي تكون غير لافتة للنظر ـ ولا متطيبات.

[١] قال الشارح حفظه الله : ومعنى تفلات أي غير متطيبات ولا متزينات ، التفل هو الشيء الذي ليس فيه كمال وصفه ومنه تقول الطعام إذا نقص فيه الملح ماذا ؟ تافل يعني : ناقص الملح فيه .

وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول : إن النبي ﷺ قال : ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَت مُتَعَطِرَة لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ))[1] .

---

[١] **قلت** -أبو عبد المهيمن- : لم أجد هذا اللفظ من رواية أبي هريرة والذ وجدته من حديث أبي موسى الأشعري أخرجه النسائي في مجتباه في كتاب الزينة من السنن باب ما يكره للنساء من الطيب قال : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَهُوَ ابْنُ عُمَارَةَ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ .

وأقرب ما وجدته من حديث أبي هريرة ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى فَرْوَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ .

قال الشارح حفظه الله : فإذا خرجت وتعمدت في خروجها التطيب ليجد الناس ريحها فهي زانية ، لأنها فعلت سبب الزنا تطيبت ليجد الناس ريحها ، فهي لأجل هذا زانية ، وأما إذا خرجت وهي لا تريد هذه النية فهي كذلك آثمة لكن إثمها ليس كإثم الأولى لأنها خالفت أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو نهيه في عدم إستعمال الطيب ففي حديث زينب الثقفية في صحيح مسلم نهى النبي ﷺ المرأة إذا أرادت المسجد أن تمس طيبا[أ]، فإذا أرادت المرأة المسجد لا تمس الطيب ، وهل معناه أنها إذا ذهبت لغير أنها تمس الطيب ، الجواب : لا . إذا كان المسجد فغيره من باب أولى ألا تمس الطيب ، فالمسجد موضع ليس فيه فتنة في الغالب يأتيه أناس يريدون ما عند الله وليس هو محل مواعدة على الشر ، ومع ذلك نهى الشرع عن ذلك ، درءا للمفسدة فغيره من باب أولى – غيره من باب أولى- فإذا خرجت المرأة ولو داخل بيتها عند رجل أجنبي أو رجال أجانب يجدون ريحها –يعني تمر- فلا تتطيب لا تتطيب ليجد الرجال ريحها ، بقصد أو بغير قصد ما دامت تعلم أن الرجال سيشمون ريحها فلا تتطيب ، فعليها أن تبتعد عن الطيب ما دام هناك رجال أجانب .

وهنا يأتي سؤال يكثر الإشكال عند بعض النساء ، بعض العوائل في البيت الواحد وهن في غرف الأخ في غرفة سفلى والثاني في غرفة عليا وآخر في غرفة داخلية ، أحوال الناس تختلف بعض الناس ما يستطيع يأخذ لبيته بيتا ، فكيف يصنع والحالة هذه ، كيف أن تصنع المرأة تريد أن تتطيب لزوجها ، وإذا تطيبت في غرفتها ربما خرجت الرائحة إلى غرفة الجيران ، الجواب : أن يطيبوا البيت ، يطيبوا كل البيت وإذا تطيب البيت لم تخرج رائحة هذه المرأة وما فيها من طيب ، يعني مثلا تأمر بعض الأطفال أن يمر بالبخور التي تريد أن تتطيب به إلى كل البيت يمر على الغرف كلها ، تقول اليوم نطيبكم كلكم ، وتختفي الرائحة إن شاء الله ، الشاهد أن المرأة إذا ذهبت إلى المسجد لا تتطيب ، حتى ولو كانت كبيرة في السن ، بعض النساء تقول أنا كبيرة في السن وتصدر مني روائح وأخشى أن يقذرني الناس فكيف أفعل ، الجواب : لا تمس الطيب الذي له رائحة لكن هنالك طيب ليس له رائحة ، مما له لون وليس له رائحة مثل الورد وما كان بمعناه مما رائحته منخفتة ليس له رائحة تخرج ، فمثل هذا إذا استعملته المرأة فهذا لا بأس به ، وبمعناه مثلا بعض أنواع البودرة بودرة الحرارة ، هذه ليس فيها رائحة تخرج لكن عند المصافحة يبقى الرائحة في الجسد ، أو صابون الغسلة الصابون التي يغتسل به الإنسان ونحوه مما ليس له رائحة تخرج إلى الناس لكن يبقى في الجسد .

أ- يشير الشيخ إلى الحديث جاء في كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة قال : حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلاَ تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ .

قال الشارح حفظه الله تعالى : قال :

السؤال الرابع والثلاثون : امرأة كبر سنها وتغير عقلها بعض التغير فماتت وعليها صيام رمضانين وكانت لا تعلم رمضان من غيره بسبب التغير فهل يطعم عنها ابنها أم يصوم عنها ؟

جواب : هي مرفوع القلم عنها ، النبي ﷺ يقول : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيق ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلَغ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ))[١] فلا يلزمها شيء [٢].

---

[١] **قلت** -أبو عبد المهيمن- : حديث مشهور مروي عن عدة من الصحابة منهم عائشة أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وأبي قتادة وشداد وثوبان رضي الله عنهم ، والكلام عليه يطول جدا جدا وقد اختلف فيه بين مصحح ومضعف فقد صحح طريق عائشة الحاكم وابن العربي في العارضة وصحح طريق علي موقوفا الحاكم وعلقه البخاري جازما به وصحح الحديث الإمام أحمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن تيمية والعلامتين أحمد شاكر في الرسالة والألباني في الإرواء .

[٢] قال الشارح حفظه الله : وهذا ظاهر وحديث النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فصل في هذا السؤال ، وإذا كان يأتيها العقل ويذهب ، بأتيها العقل ويذهب أحيانا فهنا ينظر إلى الوقت الذي يأتيها العقل فإن كان الغالب ، فإذن يطعمون وإن كان بعض الأيام يستطيعوا أن يحصوه فاليوم الذي فيه عقل يطعمون عنه ، وهي لا تستطيع الصيام واليوم الذي ليس لها إدراك ، وإن كان ذلك يشق فبما يغلب على حالها ، فبما يغلب على حالها .

والله تعالى أعلم .

قال الشارح حفظه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، قال شيخنا أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى ، فيما سئل من أسئلة الصيام والقيام ، طيب : قال :

[السؤال الخامس والثلاثون :] رجل لاعب امرأته في نهار رمضان فأمنى وهو لا يعلم أذلك حرام أم غير حرام وهل عليه شيء ؟

جواب : إن كان لاعب امرأته من أجل أن يقضي شهوته بالاستمناء خارج الفرج فهو يعتبر آثماً لأن رسول الله ﷺ يقول فيما يرويه عن ربه : ((**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**)) ، وإن كان لاعب امرأته جاهلاً فعليه أن يتوب إلى الله إذا علم ذلك ، وإن كان لاعب امرأته وهو عالم بأن هذا أي الملاعبة يجوز له أن يباشر وليس محرم عليه إلا الجماع فأمنى وهو لا يقصد الإمناء فلا شيء عليه وعلى كل فلا تلزمه كفارة الجماع على جميع الأحوال وهذا قول أبي محمد بن حزم رحمه الله تعالى وهو الصحيح .[١]

---

[١] قال الشارح حفظه الله : هكذا قسم الشيخ رحمه الله تعالى هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام

القسم الأول : من يفعل ذلك وهو جاهل .

والقسم الثاني : من يفعل ذلك وهو عالم بالحكم .

والقسم الثالث : من فعل ذلك وهو عالم بالحكم لكنه لم يقصد الإنزال .

الثاني قصد الإنزال ، فلاعب حتى أنزل ، والثالث لم يقصد الإنزال ولكن وقع بغير قصد وهذه الأحكام الثلاثة يقول الشيخ رحمه الله أنه ليس عليه شيء إلا الإثم فيمن علم وفيمن تعمد الإنزال ، لأنه استرسل ، وهذا الذي قاله هو قول بعض أهل العلم كما ذكر رحمه الله ، وقول الجمهور أنه يفطر إذا كان قاصدا ، فالإنزال بقصد مفطر من المفطرات ويدخل في معنى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي فقرنت الثلاثة إقتران المفطرات، والشيخ رحمه الله استدل بالحديث في الإثم ، فالظاهر والله أعلم أنه كذلك يستدل به في الفطر ، فلا يفرق بين هذه الثلاثة كما أن الدليل لم يفرق بينها ، إن قلنا أنه يدخل في معنى الشهوة فإذن حكمه حكم ما قبله من الطعام والشراب ، الطعام والشراب إذا وقعا خطأ أو عن جهل أو نسيان فإنه يعذر صاحبه وهذا كذلك ، وإذا وقع عن قصد وعمد فلا يعذر صاحبه وهو مفطر من المفطرات .

وتيقى مسألة فيها شيء من الإشكال وهي إذا قصد المباشرة ولكن وقع الإنزال من غير قصد وهو يزعم أنه وقع خطأ وهو لم يقصد الإنزال فهل يفطر أو لا يفطر ؟ في هذا خلاف بين أهل العلم وسدا لذريعة التسائل في هذا الباب قال من قال من أهل العلم أنه إذا استرسل في ملاعبته وهو يعلم أنه لا يملك إربه فإنه يجب عليه أن يترك وإم لم ترك أثم وإحتياطا يقضي لحديث عائشة وكان أملككم لإربه ، مفهومه الذي لا يملك نفسه لا ينبغي أن يعرض صيامه للمخاطرة ، وهذا هو الأحوط والله تعالى أعلم .

وما أفتى به الشيخ رحمه الله كما سمعنا هو قول أبي محمد ابن حزم وجماعة من أهل العلم ، وهذه مسألة من المسائل الخلافية .

قال الشارح حفظه الله تعالى : قال :

السؤال السادس والثلاثون : ما حكم الذي يستمني في رمضان هل عليه ما على الذي يجامع امرأته ؟

جواب : يكون آثماً ، أما الكفارة فلا تلزمه ، ويكون آثماً لأن النبي ﷺ يقول فيما يرويه عن ربه : ((**يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي**)) ، وليس عليه قضاء لأن القضاء لا يكون إلا بدليل والأدلة وردت في المسافر والمريض إذا أفطر قال الله ﷻ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [**البقرة:١٨٤**] وهكذا الحائض تقضي الصوم لحديث عائشة في الصحيحين[١] والمرضع والحامل إذا أفطرتا لحديث أنس بن مالك الكعبي[٢] والقضاء للآية المتقدمة والله أعلم .[٣]

---

[١] **قلت** -أبو عبد المهيمن- : يشير الشخ رحمه الله تعالى إلى ما راوه البخاري في كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة قال : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلاَ نَفْعَلُهُ .

وليس في الحديث ما أشار إليه الشيخ أعني صراحة إنما هو عند المسلم في كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة قال : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّى أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ .

[٢] **قلت** -أبو عبد المهيمن- : يشير الشيخ رحمه الله إلى الحديث الذي رواه أبو داود في سننه في كتاب الصوم باب اختيار الفطر قال : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ الرَّاسِبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِى قُشَيْرٍ قَالَ أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ أَوْ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا فَقُلْتُ إِنِّى صَائِمٌ قَالَ اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلاَةِ وَعَنِ الصِّيَامِ إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلاَةِ أَوْ نِصْفَ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ أَوِ الْحُبْلَى وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا قَالَ فَتَلَهَّفَتْ نَفْسِى أَنْ لاَ أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

والحديث أخرجه الترمذي في جامعه -وقال حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعِمَانِ.- والنسائي في مجتباه والكبرى وابن ماجه في سننه وأحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه وعبد الرزاق في مصنفه .

[٣] قال الشارح حفظه الله : وهكذا على القول الصحيح إذا أفطر بالإستمناء وقلنا أنه مفطر فعليه القضاء ، فكل من تناول مفطرا من المفطرات فإنه عليه القضاء ، على أنه إذا تعمد فعل ذلك في قول بعض أهل العلم أنه ليس عليه القضاء لأن من أفطر يوما يعني عامدا فليس له قضاء وإن صام الدهر ، وهذا ينفع على ذلك عامدا فكذالك ، وأما إن وقع كالوجه الذي سبق بالاسترسال والتساهل فعليه القضاء .

قال الشارح حفظه الله تعالى : يقول :

السؤال السابع والثلاثون : كيف تكون النية في هذه الأعمال إذا أراد أن يصوم عن الميت أو يحج عنه أو يتصدق أو غير ذلك ؟

جواب : النية محلها القلب ، فلا يلزم أن تقول نويت أن أتصدق عن فلان فإن الله ﷻ يعلم السر ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، كما قال سبحانه : ﴿ قُلْ إِن تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ ﴾[آل عمران:٢٩] وقوله : ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾[البقرة:٢٨٤] وقوله : ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ ﴾ [الحجرات:١٦] فالله ﷻ يعلم هذا ، فالنية محلها القلب أنت تنوي في نفسك بارك الله فيك .[١]

---

[١] قال الشارح حفظه الله : هذا جواب الشيخ رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالنية ، فإن قال قائل : هذا فيما يتعلق بالنية بقي في مشروعية هذه الأعمال ، هل يشرع أن يصام عن الميت ، الجواب : إن كان صيام فرض فقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من مات وعليه صوم صام عنه وليه[أ] . أما صيام نفل فلا لأن هذا من العبادات والأصل في العبادات التوقيف لا فيها إلا لما ورد فيها الدليل ، وهكذا الحج إذا أراد حج الفرض فيحج وأما إذا أراد حج النفل فهذا مما لم يرد فيه الدليل بخلاف الصدقة فقد ورد الدليل العام في ذلك .

أ – يشير الشيخ حفظه الله إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب من مات وعليه صوم قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ .

ورواه مسلم أيضا .

قال الشارح حفظه الله تعالى : قال :

السؤال الثامن والثلاثون : [ما حكم صيام المسافر] الذي ينوي الإقامة المحدودة كالشهر مثلاً ؟

جواب : إذا نوى زيادة على عشرين يوماً فليصم ، ولا يعتبر مسافراً ، ومن قال إنه يعتبر مسافراً فقد خالف العرف والمعنى اللغوي من السفر . والنبي ﷺ مكث بتبوك تسعة عشر يوماً فيقول ابن عباس : إذا بقينا أكثر من ذلك فنحن نتم الصلاة ـ أي فلسنا بمسافرين ـ وهذا اجتهاد من ابن عباس ، ولكنه الأقرب إن شاء الله .[١]

[١] قال الشارح حفظه الله : والمعنى أن الأدلة وردت أن أكثر السفر الذي قعده النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تسعة عشر يوما وهو في مكة وأما تبوك فعشرين يوما ، فهذا الذي ورد والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعلم أنه سيمكث في مكة إلى ما بعد أيام التشريق ومع ذلك استمر في قصره للصلاة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فدل على أن المسافر إذا قعد هذه المدة فإنه يقصر وإذا زاد على ذلك فالأصل أنه يتم الصلاة وهو الأحوط فلذلك قال من قال من أهل العلم أنه إذا كان مترددا فيقصر إلى ما شاء الله ، ما دام متردد ، وإذا نوى الإقامة إذا نوى الإقامة أقل من تسعة عشر يوما فإنه يقصر وإن كان أكثر من ذلك فإنه يتم وهذا هو الأحوط ، وهذا معنى كلام شيخنا رحمه الله تعالى في هذه الفتوى ، وقوله خالف العرف والمعنى اللغوي من السفر لأن عرف الناس يقضي بأن الذي يقعد أكثر من هذه المدة فهو ليس بمسافر ، يعني لو أن إنسان طالب يدرس قعد في بلد سنة ، ما نقول أن هذا مسافر هو من أهل البلد ، وهكذا الذي يعمل يعمل وولو كان أهله في بلد أخرى يعمل في بلد وهو ليس من أهل هذه البلد وإذا مكث فيها واستقر في هذه البلد فهو ليس بمسافر ؟، وهذا هو الصحيح وهو الأحوط والذي تدل عليه عمومات الأدلة .

والله تعالى أعلم .

قال الشارح حفظه الله تعالى : قال :

السؤال التاسع والثلاثون : هل يُقدم صيام التطوع على صيام الفريضة فمثلاً رجل عليه صوم من رمضان وأراد أن يصوم يوماً فهل يُقدم الفريضة أو التطوع ؟

جواب : إذا كان يفوته ذلك اليوم أو تلك الأيام فلا بأس بهذا[١] ، لأن وقت القضاء موسع ، تقول عائشة : **ماكنا نقضي إلا في شعبان**[٢] ، كانت تشغل برسول الله ﷺ . والنبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** يقول فيما يرويه عن ربه : ((**وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ، ولا يزال يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ... ألخ**))[٣] الحديث . فالأفضل أن يقدم ما أوجب الله عليه ، لكن إذا كان هناك يوم فاضل ويخشى من فواته ووقت القضاء موسع ، فلا بأس إن شاء الله ، مثل ستة أيام من شوال ، ومثل الثلاث البيض من كل شهر ومثل الاثنين والخميس ، وصوم يوم عرفة ، وصوم يوم عاشوراء .[٤]

---

[١] قال الشارح حفظه الله : يعني أن يقدم النافلة .

[٢] **قلت** -أبو عبد المهيمن- : يشير الشيخ رحمه الله إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم باب متى يقضى قضاء رمضان قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضى الله عنها تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ .

والحديث أخرجه مسلم أيضا وفيه توضوح من عائشة أم المؤمنين عن سبب التأخير قال في كتاب الصيام باب قضاء رمضان في شعبان : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضى الله عنها تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ الشُّغُلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

[٣] **قلت** -أبو عبد المهيمن- : يشير الشيخ رحمه الله إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في كتاب الرقائق باب التواضع قال : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطُشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ .

[٤] قال الشارح حفظه الله : وهذا ظاهر في فتوى الشيخ رحمه الله ، أن الأفضل تقديم الفرض لهذا الحديث القدسي ، فإذا خشي أن النفل يفوت وقته لا بأس أن يقدم النفل وفيه إشارة منه رحمه الله أن النفل خصوصا صيام الست يدرك فضلها ولم لم يتم الصائم صيام شهر رمضان على خلاف من قال لا يكتب له أجر إلا إذا أكمل صيام شهر رمضان ، وهذا ليس بصحيح خصوصا إذا كان ذلك مما لا يمكن أو فيه مشقة مثل المرأة الحائض تكون عليها حيض أو نفاس وتصوم بعض أيام رمضان وعليها بعض وهي لا تستطيع أن تصوم هذا الذي عليها في شهر شوال لأن في شهر شوال في أوله أيام العيد وهي امرأة متزوجة وخرجت من حيض أو من نفاس وزوجها يريد حقه وزيادة على ذلك تصوم ست من شوال فإذا صامت قبل الست من شوال ما عليها من قضاء كان هذا شاقا عليها وفيه مشقة كذلك على زوجها وأولادها فالرفق واليسر بها أن تصوم ست أيام من شوال ثم تصوم ما تيسر من القضاء الذي عليها ولا حرج عليها في ذلك وهذه فتوى شيخنا كما سمعنا وهي كذلك فتوى شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله .

طيب نقف إلى هنا لإنتهاء الوقت

قال الشارح حفظه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، قال :

السؤال الأربعون : هل للمسافر في رمضان أن يفطر في بيته أم لا بد من قطع مسافة ؟

جواب : يجوز للمسافر العازم على السفر في رمضان أن يأكل من بيته قبل أن يخرج ، والدليل على هذا ما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أراد السفر فقدم له طعام[١] ، فقيل له في ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ فعله أو بهذا المعنى ، وقد مر علينا في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، وقد ألف الشيخ الألباني حفظه الله رسالة في هذا[٢] . والفرق بين الصوم والصلاة أن الصائم يجوز له أن يفطر من بيته إذا كان متأهباً للسفر ، بخلاف الصلاة فلا يجوز له أن يقصر حتى يخرج من قريته لما جاء في الصحيحين[٣] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر في مسجده في المدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين فهذا يدل على الفرق بين الصوم والصلاة . [١]

---

[١] **قلت** –أبو عبد المهيمن– : يشير الشيخ رحمه الله إلى الحديث الذي رواه الترمذي في جامعه في كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ باب ما جاء فيمن أكر ثم خرج يريد سفرا قال : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ قَالَ سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ .

ثم أسند من طريق البخاري عن سعيد بن الحكم عن محمد بن جعفر عن زيد به فذكر نحوه

وقَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ...

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاَةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوِ الْقَرْيَةِ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ .

والحديث أخرجه أيضا الدارقطني في سننه والطبراني في المعجم الأوسط والبيهقي في السنن الكبير .

والحديث حسنه الترمذي وصححه ابن العربي في عارضته والضياء المقدسي كما في الأحاديث المختارة وابن القيم كما في زاد المعاد وانتصر الشيخ الألباني لتصحيحه ورد على من ضعفه والشيخ مقبل بن هادي .

وضعفه الحافظ العراقي كما في شرحه على الترمذي .

وممن أفتى بذلك –أي الفطر قبل الخروج من البيت– الإمام أحمد كما في مسائل أبي داود والشعبي والحسن البصري كما في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لإبن رشد .

[٢] **قلت** –أبو عبد المهيمن– : يشير الشيخ رحمه الله إلى الرسالة التي هي بعنوان تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه .

[٣] **قلت** –أبو عبد المهيمن– : يشير الشيخ رحمه الله إلى الحديث الذي رواه البخاري في عدة مواضع منها ما أخرجه في كتاب التقصير باب يقصر إذا خرج من موضعه قال : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ .

ومسلم أيضا في عدة مواضع منها ما أخرجه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها قال : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ .

[١]قال الشارح حفظه الله : هذه المسألة من المسائل الخلافية بين أهل العلم فذهب بعض أهل العلم على ما أفتى به الشيخ رحمه الله تعالى وما ألف فيه بمعناه رسالة الشيخ العلامة الألباني رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالفطر قبل الخروج من البلد مفارقة البنيان ، وجمهور أهل العلم أو كثير من أهل العلم على خلاف ذلك والسبب في ذلك أن بعضهم لم يبلغه حديث أنس وبعضهم تأول حديث أنس أنه من فعله وأنه ليس صريح في الرفع أو أنهم نضروا إلى بعض الروايات وفيه أنه شرع في السفر وأفطر بعض شروعه في السفر ولو لم يخرج من البنيان ، فالظاهر والله تعالى أعلم أن الأحوط هو هذا ، أن لا يفطر الإنسان إلا في شروعه في شيء من السفر ، أما أنه يعزم وينوي فقط وهو في بيته فيفطر فهذا ليس فيه شيء صحيح صريح مع أن الأدلة بعموماتها من أدلة الكتاب والسنة وهكذا كذلك ما أثر عن بعض الصحابة يدل على أن المسافر يسمى مسافرا بشروعه بشيء من السفر ولو يسيرا ولو لم يخرج من البنيان ، فهذا هو الذي دل عليه حديث أنس أما ما دام في بيته ولم يشرع في شيء من السفر وإنما عزم السفر وهو داخل البيت فالظاهر والله تعالى أعلم الأحوط أن لا يفطر ، فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ فمنْ كان مِنْكمْ مرِيضًا أوْ علىٰ سفرٍ﴾[البقرة:١٨٤] وهذا وصف لا بد من تحققه فإذا لم يتحقق هذا الوصف ، فالأصل الحرمة الأصل حرمة الأكل والشرب حتى يأتي الدليل الصحيح الصريح ، وهذا هو أوسط الأقوال وأحوطها والله تعالى أعلم . وكما سمعنا المسألة فيها خلاف بين أهل العلم وأهل العلم هم أهل العلم يجتهدون بنا يظنون أنه الصواب والإنسان إذا تبين له الشيء بدليله فله العمل به .

قال الشارح حفظه الله تعالى : قال :

السؤال الحادي والأربعون : ما تقولون في حديث : ((**لا اعْتِكَافَ إِلا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ**))[1] ؟

---

[١] **قلتُ** -أبو عبد المهيمن- : هذا ملخص التخريج من رسالة إيضاح الدلالة في تخريج وتحقيق حديث لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة للشيخ محمد بن عبد الوهاب الوصابي حفظه الله تعالى :

قال سعيد بن منصور في "سننه" كما في "المحلى" (٥/ ١٩٥ - مسألة ٦٣٣):

حدثنا سفيان – هو ابن عيينة – عن جامع بن أبي راشد، عن شقيق بن سلمة قال : قال حذيفة لعبد الله ابن مسعود: قد علمت أن رسول الله ﷺ قال: ((لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة)) أو قال: مسجد جماعة)).

وأخرجه :

٢ـ الطحاوي في "مشكل الآثار": (٧/ ٢٠١) مرفوعاً.

٣ـ الطبراني في "الكبير": (٩/ ٣٤٩-٣٥٠) موقوفاً .

٤ـ عبد الرزاق الصنعاني: (٤/ ٣٤٧-٣٤ موقوفاً .

٥ـ ابن أبي شيبة: (٤/ ٣١٦) مرفوعاً .

٦ـ البيهقي: (٤/ ٣١٦) مرفوعاً.

٧ـ الذهبي في "سير أعلام النبلاء": (١٥/ ٨١) مرفوعاً.

٨ـ زاد الألباني في "قيام رمضان" الطبعة الثانية: الإسماعيلي – وكذا في "السلسلة الصيحة" رقم (٢٧٨٦)- مرفوعاً.

٩ـ الفاكهي في "أخبار مكة": (٢/ ١٤٩) مرفوعاً كما في " الصحيحة" للألباني رقم (٢٧٨٦).

شبه والجواب عنها

الشبهة الأولى :

اختلف على حذيفة فيه :

فرواه شقيق بن سلمة مرفوعاً ، وخالفه إبراهيم بن يزيد النخعي، فرواه موقوفاً من كلام حذيفة، والرد على هذه المخالفة كما يلي :

إبراهيم هذا قال فيه علي بن المديني وأبو حاتم: (لم يلق أحداً من الصحابة) كما في " التهذيب" (١/ ١٧ و "جامع التحصيل" صـ (١٦.

قلتُ فروايته منقطعة ، ورواية شقيق متصلة، ولا يجوز معارضة الصحيح بالضعيف. اهـ .

على أنه توجد أحاديث أخرى مخالفة لهذا الحديث :

• عائشة -رضي الله عنها- .

قالت عائشة : " لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة " .

أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٣١٥ و٣٢٠)، و " شعب الإيمان " (٣ / ٤٢٤ / ٣٩٦٢) من طريق : عقيل، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، به .

وإسناده صحيح .

وتابع عقيلاً : عبد الرحمن بن إسحاق .

أخرجه أبوداود في " السنن " (٢ / ٣٤٧ / ٢٤٧٣)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٣٢١) .

• عبد الله بن عباس -رضي الله عنه- .

وقال ابن عباس : " لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة " .

جواب : بعضهم يوقفه على حذيفة ، وبعضهم يقول فيه : إن حذيفة قال لعبد الله بن مسعود : إن أناساً يصلون بينك وبين كذا ـ والظاهر أنهم كانوا في الكوفة ـ فقال عبد الله بن مسعود : لعلهم أصابوا وأخطأت . قالوا : ولو كان مرفوعاً لما تجاسر عبد الله بن مسعود أن يقول : لعلهم أصابوا وأخطأت ، وإن ثبت الحديث فيكون : لا اعتكاف أفضل ، فيكون دليلاً على أفضلية الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة كما وردت الأدلة على فضل الصلاة في هذه الثلاثة المساجد ، وإلا فالآية مطلقة ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[البقرة:١٨٧] ، ولم يأتِ تقييدها بالثلاثة المساجد . وأيضاً الاضطراب فيه ، فتارة يروى عن حذيفة موقوفاً ، وأخرى يروى مرفوعاً ، ثم عمل المسلمين[١] ، وأنا أعرف أن بعض الأخوة قد ألف رسالة في هذا ، لكن لا نضيق على الناس شيئاً وسعه الله عليهم .[٢]

أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٣١٦) من طريق : محمد بن أيوب، قال : أنبأنا مسلم بن إبراهيم، قال : حدثنا هشام، قال : حدثنا قتادة، عن ابن عباس، به .

وإسناده صحيح .

منقول

[١] قال الشارح حفظه الله : يعني أنهم لا يزالون يرون ويباشرون الإعتكاف في جميع المساجد ، ليس في الثلاثة فحسب ، والذي يظهر من أثر ابن مسعود أن هذا قول أكثر الصحابة .

[٢] قال الشارح حفظه الله : فكان كلام شيخنا رحمه الله على هذه المسألة من جهتين :

أولا : الخلاف في ثبوت هذا الحديث عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فإن أهل العلم اختلفوا في صحته ، فمنهم من يرويه مرفوعا ومنه من يرويه موقوفا ، ولأجل هذا اختلفوا في صحة الحديث أصلا .

ثم على صحة صحة الحديث فإنه يحمل على هذا التفسير الذي ذكره الشيخ رحمه الله وهو قول جمهور أهل العلم في توجيههم للحديث إذا صح ، اي لا اعتكاف كامل إلا في المساجد الثلاثة أو لا اعتكاف أفضل إلا في المساجد الثلاثة ، وهذا الذي تجتمع به الأدلة وهو الأقرب للصواب والله تعالى أعلم .

قال الشارح حفظه الله تعالى : قال :

السؤال الثاني والأربعون : إطفاء الأنوار في الصلاة لزيادة الخشوع كما يحدث هذا في رمضان عندنا[١] فما تقولون فيه ؟ وهل يصل إلى حد البدعة ؟

جواب : لا ، لا يصل إلى حد البدعة وليس بسنة ، فإذا كان الشخص يزداد خشوعاً إذا غمض عينيه أو أطفيت الكهرباء فيكون أبعد من الرياء فلا بأس بذلك ، على أن الناس يختلفون ، فما ينبغي أن يفرض الشخص رأيه [٢] ويطفئ الكهرباء ، فمن الناس من لا يحب ذلك . [٣]

---

[١] قال الشارح حفظه الله : يعني السائل يسال عن حاله في قريته .

[٢] قال الشارح حفظه الله : يعني على الناس .

[٣]قال الشارح حفظه الله : وهذا جواب شيخنا رحمه الله أنه لا يصل إلى البدعة وهو في نفس الوقت ليس بسنة ، والإنسان أعرف بما يصلح حاله ، هذا إذا كان في الحقيقة ليس في اطفاء الكهرباء كلفة ومشقة وايذاء للناس وخروج عن العادة حتى لا ينتقل على وجه التعبد ، وهذا الذي ألمح إليه ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد حين تكلم عن مسألة القراءة والصلاة هل يغنض عينيه أفضل أم يفتحها أفضل ؟ ، فهو أشار إلى هذا المعنى الذي أشار إليه الشيخ رحمه الله تعالى ، لكن هذا في إغماض العين ، الإنسان قد يشغله شيء فيغمض عينيه ، يغمض عينيه لأجل الشاغل لكن إطفاء الكهرباء ليس هو كإغماض العين لأن إطفاء الكهرباء خروج عن المألوف وهذا الخروج عن المألوف إن فعل على وجه التقرب والتعبد ، صار ، ماذا ؟ سنة تسن وطريقة يتعبد لله بها ، وهذا يحتاج إلى دليل لكن الأصل أن كل شيء يبقى على المألوف ، فإن كان هو على المألوف فهو ليس فيه تعبد وتقرب لله ﷻ بهذا الفعل ، وإنما هكذا كان الأمر ، فمثلا رجل ليس في بيته كهرباء ويشق عليه مثلا في النوارة أو ما كان بمعناه ، ورأى أنه ألصح له في هذه الليلة أن يصلي من دون كهرباء ، ما نقول أنه وقع في بدعة ولا أنه سن سنة سيئة ، وهو أعرف بحال نفسه لكن رجل عنده كهرباء خصوصا في مسجد ، مسجد من المساجد فيه كهرباء ففي صلاة الليل تغلق اللمبات والكهرباء ، لماذا ؟ قال هذا أقرب للخشوع ، فهذا التعبد يحتاج إلى دليل ، التعبد لله ﷻ بهذا الفعل يحتاج إلى دليل والأصل في العبادة التوقف ، وتعرفون المسلم يتبع السنة والسنة سنة فعلية وسنة تركية ، سنة تركية فمن السنة التركية ما ترك في الشرع تركناه ، وما فعل في الشرع فعلناه فالتكلف بإطفاء الكهرباء والاستمرار على ذلك وجعله سنة يخشى أن يكون من المخالفة لسنة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والتعبد بغير المشروع ، ويخشى كذلك أن يكون فيه معنى من معاني الرهبانية المذمومة فينبغي للإنسان أن يحذر من مثل ذلك لكن كل شيء يبقى على أصله بلاد ليس فيها كهرباء ، ورأى أحيانا أن يصلي من دون كهرباء ، لا بأس ما فيه شيء أو في غرفته الخاصة يوجد في البيت من هو نائم ولا يريد أن يزعجه ويصلي من دون كهرباء لا بأس ، لكن مسجد الأل أنه تولع أنواره ويخرج عن العادة وتطفئ أنواره تقربا وطلبا لزيادة الخشوع ، هذا من التكلف والله تعالى أعلم .

قال الشارح حفظه الله تعالى : قال :

طيب ، بقي سؤال واحد نكمله إن شاء الله وننتهي من الكتاب قال :

السؤال الثالث والأربعون : يقول أحدهم صلاة التراويح آجركم الله الإقامة ، فهل هذا مشروع أو لا ؟

جواب : ليس بمشروع والنبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ذات ليلة في رمضان في حجة احتجرها فرآه أناس فصلى بصلاته ثم صلى الليلة الثانية وصل الصحابة بصلاته ثم تجمع الصحابة في الليلة الثالثة ولم يخرج النبي ﷺ حتى صار بعضهم يحطب الباب ، وقال النبي ﷺ : إنه ما خفي علي صنيعكم ولكني أخشى أن تفرض عليكم فترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ [١] ، وجاء من حديث أبي ذر أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ذات ليلة فقال الصحابة ، وددنا يا رسول الله لو زدتنا ، فقال النبي ﷺ : إنه من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ، وصلى بهم ليلة بعدها حتى قال أبو ذر خشينا أن تفوتنا الفلاح ، أتدري ما الفلاح ، قال الفلاح السحور والحديث في السنن[٢] . ولم يثبت أنهم يقولون صلاة التراويح أثابكم الله ،

---

[١]قال الشارح حفظه الله : يعني الصلاة .

قلت -أبو عبد المهيمن- : يشير الشيخ رحمه الله تعالى إلى الحديث المتفق عليه حيث رواه البخاري في كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِى الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَىَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .

ورواه أيضا مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح .

[٢]**قلت** -أبو عبد المهيمن- : يشير الشيخ رحمه الله تعالى إلى الحديث الذي رواه أبو داود في سننه في كتاب شهر رمضان باب في قيام شهر رمضان قال : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِىَ سَبْعٌ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ قَالَ فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ قَالَ قُلْتُ مَا الْفَلاَحُ قَالَ السُّحُورُ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ .

والحديث رواه ابن الإمام أحمد في مسنده وجادة والنسائي في الكبرى والطيالسي في مسنده وغيرهم بألفاظ مختلفة .

فكل هذا والمحافظة عليه والملازمة له من البدع .[1]

وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه والحمد لله .

]

[١]قال الشارح حفظه الله : فالخلاصة أن جواب الشيخ إلتزام المؤذن أو الإمام أو من يقوم مقامه بمنادات المصلين لصلاة التراويح بهذا اللفظ ليس من السنة بل هو من البدعة ، والبدعة هي الطرقة المخترعة في الدين التي يتعبد بها يتقرب بها على غير مثال سابق ، وأما إذا فعل أحيانا فلا نستطيع أن نقول بدعة ، أحيانا مثلا نادى الناس متفرقون وتأخر ولم يصلى على الوقت المعتاد فقال : التراويح آجركم الله أو سنصلي صلاة التراويح ، فلكل مقام مقال أم المداومة على ذلك فهو لي من السنة بل هو من البدعة ، وهكذا كذلك إقامة الصلاة يقيمون الصلاة بذلك هو من البدع أو إلتزام لفظ معين أي لفظ كان يختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان من مسجد إلى آخر ، فإلتزام لفظ معين يستفتح به الصلاة التراويح وينادى الناس إليها ليس هذا بمشروع ، طيب إذا أراد الإنسان أن ينادي الناس غلى صلاة التراويح ، الجواب : لا حاجة أصلا أن يناديهم لأن الصلاة نافلة ، لأنها صلاة نافلة لكن من كان في المسجد وسمع الصلاة يحضر ويصلي فهذا ، وأما أن يسوي الصفوف أو يتكلم بما فيه إصلاح الصلاة فهذا لا بأس به .

طيب نكتفي بهذا وإلى هنا والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ، وجزاكم الله خيرا .